دلالة الاقتران وتطبيقاتها الفقهية

د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
أستاذ أصول الفقه المساعد
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول البحث دراسة قاعدة دلالة الاقتران من جهتين: إحداهما أصولية والأخرى فقهية، فأما الأولى الأصولية فمن حيث التعريف بدلالة الاقتران عند أهل العلم بالأصول مع ضرب الأمثلة التوضيحية وبيان ألقابها وموضعها في كتب علم أصول الفقه، كما تطرق البحث الأصولي لبيان الفَرْق بين دلالة الاقتران ودلالة السياق، ثم ذكر خلاف العلماء في حجيتها مع الأدلة والمناقشة والترجيح، وقد قاد بحث حجية هذا النوع من الدلالة إلى بيان الفرق بين دلالة الاقتران ودلالة العطف بالواو على تشريك المتعاطفين، لشبه قد يظهر بينهما.

وأما الأخرى الفقهية فكانت في ذكر مسائل فقهية استدل فيها بدلالة الاقتران، وذلك ما يسمى بفنٍّ تخريج الفروع على الأصول، وقد انتظم ثماني مسائل مختارة.

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتَّقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلَّى الله على رسوله محمد الأمين، خاتم الرسل والنبيِّين، وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد:

فإنه لا يخفى على أحدٍ ما بذله علماء المسلمين في مختلف العصور من تصنيفات علمية رفيعة، وتحقيقات بديعة، أزالوا بها غبار الجهل عن الأمة، وأوضحوا بها المحجة، وأناروا بها طريق التعلم والتعليم؛ خصوصاً في العلوم الشرعية التي هي قوام الدين وحياة القلوب وسبيل النجاة في الدنيا والآخرة.

وإن من تلك التصنيفات العلمية ما سطروه في علم أصول التشريع من مباحث حررت الأدلة الإجمالية والقواعد الأصلية، التي إليها مَرَدُّ الأحكام الشرعية العملية؛ وحسبك بعلم هو أصلٌ للفقه الإسلامي، ووسيلةُ تعرُّفِ جزئياته، وطريق الوصول إلى أحكامه في النوازل الجديدة والوقائع العديدة مهما تنوعت أو كثرت.

وإن لبَّ هذا العِلْم الشريف والعَلَم المنيف ما كان وسيلة لفهم نصوص الوحيين؛ فإنهما عماد الدين ودليلاه الأصليان، فكان حرياً على كلِّ باحث أو طالب دراسة مسائل الأصول المتعلقة بهما دراسة كبيرة، والعناية ببحث ما يتعلَّق بهما من الذي يَسْهُل معه استمداد الأحكام منهما استمداداً قريباً، ويحصل به دربة الفقيه على تخريج الفروع على قواعدهما تخريجاً دقيقاً، وإن ذلك من الأهمية بمكان.

ولذا اخترتُ في هذا البحث دراسة مسألة من مسائل الأصول المتعلقة



بنصوص الكتاب والسنة ألا وهي «*دلالة الاقتران*» مع التطبيق عليها من فروع مذاهب الفقهاء، وتدبيجها بمقالات فحول العلماء، الدالة على ابتناء تلك المسائل الفرعية على تلك القاعدة الأصلية.

وقسمتُ هذا البحث إلى ثلاثة عشر مطلباً:

أولها في تعريف دلالة الاقتران، ***وثانيها*** في أمثلتها التوضيحية، ***وثالثها*** في لقبها عند علماء الأصول، ***ورابعها*** في منزلها من كتب الأصول، ***وخامسها*** في الفرق بينها وبين دلالة السياق، ***وسادسها*** في حجيتها، ***وسابعها*** في تحرير محل نزاع العلماء فيها، ***وثامنها*** في ذكر مذاهبهم، ***وتاسعها*** في تفسير معنى مذهب المحتجين بها، ***وعاشرها*** في دلائلهم، ***وحادي عشرها*** في مناقشة تلك الدلائل، ***وثاني عشرها*** في الترجيح، ***وثالث عشرها*** في المسائل الفرعية المخرجة على هذه القاعدة.

وقد عزوتُ النقول لمصادرها والأقوال لأصحابها، مع التخريج للأحاديث والآثار ومجانبة الاستطراد الذي قد يحصل لبعض الباحثين عند بحثه للمسائل الفرعية المتخرجة على أصولها؛ إذ يغلب عليه جانب المناقشة الطويلة فيما لا علاقة له بالمقصود، حتى صار تخريج الفروع على الأصول أشبه بالفقه المقارن، وهذا غلط ظاهر ولذا صفحتُ عنه.

هذا وإنني قد بذلتُ من الجهد في هذا البحث ما الله به عليم، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان سائلاً الله تعالى العفو والغفران، وصلَّى الله وسلَّم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله ربِّ العالمين.

الباحث

د.عبدالرحمن بن محمد القرني

مكة المكرمة

شوال ١٤٢٣هـ

المطلب الأول:

تعريف دلالة الاقتران

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف *«دلالة الاقتران»* لفظاً وإن تقاربت أو تداخلَت معنى.

فعرَّفها ابن النجار الفتوحي بقوله: «أن يقرن الشارع بين شيئين لفظاً فيقتضي التسوية بينهما حكماً»[(١)].

والإسنوي بقوله: «أن يَرِدَ لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فيكون اقترانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أُرِيد بصاحبه»[(٢)].

والشيرازي بأنها: «كل شيئين قُرِنَ بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكمٌ بالإجماع ثبت ذلك الحكم لقرينه»[(٣)].

والقاضي أبو يعلى بقوله: «أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظٍ واحدٍ ويعطف بعضها على بعض»[(٤)].

(١) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٢٥٩).
(٢) «التمهيد» للإسنوي ص ٢٧٣.
(٣) «شرح اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي (١/٤١٤).
(٤) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٤/١٤٢٠).



وابن مَلَك بأنها: «الجمع بين كلامين بحرف الواو فيوجِب القِرَان في الحكم»[1].

وابن قطلوبغا بأنها: «الجمع بين الكلامين بحرف العطف فيوجب القران في الحكم»[2].

والزركشي بقوله: «أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامَّتين كلٌّ منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة ولم يدلَّ دليل على التسوية بينهما»[3].

ونقل عن الجدليين تعريفها بأنها: «أن يُجْمَعَ بين شيئين في الأمر أو في النهي ثم يُبَيَّن حكم أحدهما فيستدلّ بالقِرَان على ثبوت ذلك الحكم للآخر»[4].

وعَرَّفها بعضهم بقوله: «الحكم بثبوت حكمٍ لشيء بناءً على ثبوته للشيء الذي اقترن به»[5].

❑ ويمكن أن نستخلص من كلام هؤلاء وغيرهم تعريفاً لدلالة الاقتران يكون جامعاً لمرادهم بعيداً عن الحشو والإطالة فنقول:

دلالة الاقتران هي: دلالة اجتماع لفظين بحرف العطف في النص على اشتراكهما في حكم خارج ثابت لأحدهما.

❑ فقوله: «دلالة اجتماع» أولى من قول بعضهم «الحكم بثبوت حكم» ومن قول بعضهم «الجمع بين كلامين» أو «اقتران..» أو «أن يدخل...»

---

(١) «شرح المنار» لابن مالك ص ١٨٩.
(٢) «شرح مختصر المنار» لابن قطلوبغا ص ١٠٩.
(٣) «البحر المحيط» للزركشي (٦/٩٩).
(٤) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/٧٥٩).
(٥) «معجم مصطلحات أصول الفقه» للدكتور قطب مصطفى ص ٢٠١.

أو «أن يرد...» أو «أن يذكر...»؛ لأن دلالة الاقتران ليست هي نفس الحكم بثبوت شيءٍ ولا اقتران كلامين أو اجتماعهما أو دخول حرف الواو بينهما، إنما هي دلالة ذلك الاجتماع وذلك الاقتران على ثبوت الحكم.

وقوله «لفظين» أو «كلامين» أَوْلَى من قول بعضهم «جملتين»؛ لأن الاقتران يجري بين الجملتين وبين الجُمَل وبين المفردين وبين المفردات[1]، ويدلّ عليه الأمثلة التي ذكروها لهذا النوع من الدلالة.

وقوله «بحرف العطف» أولى من قول بعضهم «حرف الواو» لأنه غير جامع؛ فإن دلالة الاقتران تجري في الواو وغيرها مثل «ثم» و«أو» كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقول الزركشي «يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم» ليس بجامع لأنه قد يقتضي غيرهما كما سيأتي في الأمثلة والأدلة إن شاء الله تعالى.

وتعريف الجدليين غير جامع أيضاً؛ لأنه قد يُجْمَع بين شيئين في غير الأمر والنهي كالخبر مثلاً، فلا وجه للحصر فيهما.



(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/١٠٠) و«منافع الدقائق» للخادمي ص ١٣٥ و«نشر البنود» للشنقيطي (١/٢٤٥).



المطلب الثاني:

مثالها

سأورد هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ مثالين يوضحان دلالة الاقتران، أحدهما من الكتاب العزيز، والآخر من الحديث الشريف.

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفُرقان: ٥٤]، حيث عطف كلمة «صهراً» على «نسباً»، ومعلوم أن التحريم في النكاح يحصل بسبب النسب إجماعاً فكذلك يحصل بالصهر لاقترانه به في الذكر.

ذكر السيوطي في تفسير الآية عن قتادة أنه قال: «ذكر الله الصهر مع النسب وحرَّم أربع عشرة امرأة: سبعاً من النسب وسبعاً من الصهر، فاستوى تحريم الله في النسب والصهر»(١). وقد ذكر صاحب «أضواء البيان» أن هذا عملٌ بدلالة الاقتران(٢).

المثال الثاني:

قوله ﷺ: **«غُسْلُ يومِ الجمعة على كل محتلمٍ والسواكُ وأن يَمَسَّ من**

---

(١) «الدر المنثور» للسيوطي (١٣٦/٥).

(٢) «أضواء البيان» للشنقيطي (٣٤٢/٦).



الطيب»[1] حيث قرن بين غسل الجمعة وبين السواك والطيب، ومعلوم أن السواك والطيب غير واجبين بالإجماع، فكذلك لا يجب غسل الجمعة؛ للاقتران.

قال الزركشي: «قال الصيرفي في «شرح الرسالة» في حديث أبي سعيد: **«غسل الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمسَّ الطيب»**: فيه دلالة على أن الغسل غير واجب لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق»[2].



(١) الحديث أخرجه البخاري ٨٨٠ ومسلم ١٩٥٧.

(٢) «البحر المحيط» (٦/١٠٠).

المطلب الثالث:

لقبها

اختلفت عبارات الأصوليين في تسمية هذا النوع من الدلالة، فبعضهم سمّاه «دلالة الاقتران»[1] وبعضهم قال: «القران»[2] وبعضهم قال: «القرائن»[3].

فالاسمان الأولان مناسبان لهذا النوع من الدلالة؛ إذْ هما مصدر «قَرَنَ» و«اقْتَرَنَ»، وهما بمعنى الجمع بين الشيئين أو الأشياء كالجمع بين البعيرين بحبلٍ واحد، ومنه أُطلق «القران» على الجمع بين الحج والعمرة بإحرامٍ واحدٍ[4]، وكذلك هي دلالة الاقتران فإنها الجمع بين كلامين بحرف العطف كما سبق.

فأما الاسم الثالث فلعل صاحبه أخذه جمعاً لكلمة «قرينة»؛ حيث

---

(١) انظر مثلاً «الغنية في الأصول» للسجستاني ص ١٠٣ و«التمهيد» للإسنوي ص ٢٧٣ و«البحر المحيط» (٩٩/٦) و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٨٤/٢).

(٢) انظر مثلاً «العدة» (١٤٢٠/٤) و«المغني في أصول الفقه» للخبازي ص ١٧٨ و«المنتخب الحسامي» مع شرحه «النامي» (٦٧/١) و«جمع الجوامع» مع شرحه للمحلي (١٩/٢).

(٣) انظر: «الإشارة في معرفة الأصول» للباجي ص ٣٢١ و«إحكام الفصول» للباجي أيضاً (٦٨١/٢) و«شرح اللمع» (٤٤٣/١) و«الجدل» لابن عقيل ص ٣٠٦.

(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٩٤٧/٣) و«القاموس المحيط» للفيروزابادي مع شرحه «تاج العروس» للزبيدي (٤٤٨/١٨، ٤٤٩).

وردت هذه الكلمة في بعض مواضع الاستدلال بهذا النوع من الدلالة، كقول ابن عباس رضي الله عنهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] على وجوب العمرة: «إنها لقرينتها في كتاب الله»[١].

وهذه التسمية وإن احتملت صحةً في اللغة لأن القرينة هي المصاحِبة للشيء المقارِنة له، ولذا سمِّيت الزوجة «قرينة» لاقترانها بالرجل[٢]، إلا أنها فيما يبدو غير ملائمة بالنسبة إلى المعنى الاصطلاحي لهذا النوع من الدلالات خصوصاً في علم أصول الفقه حيث اشتهر إطلاق «القرائن» على صوارف الأمر عن أصله من الوجوب، وصوارف النهي عن التحريم، وصوارف المخصوص بالذكر عن دلالته على نفي الحكم عما عداه، والقرائن المحتفة بالخبر، ونحو ذلك من معانيها.

هذا والاقتران عند الأصوليين هو المسمى عند علماء المعاني بـ «الوصل»[٣].



(١) الأثر أخرجه البخاري تعليقاً في «صحيحه» كتاب العمرة، باب ١ ووصله الشافعي وسعيد بن منصور، انظر: «الأم» (١٣٢/٢) و«فتح الباري» لابن حجر (٥٩٧/٣، ٥٩٨) و«تغليق التعليق» لابن حجر أيضاً (١١٨/٣).

(٢) «تاج العروس» (٤٤٩/١٨، ٤٥٠).

(٣) «حاشية البناني على شرح المحلي» (١٩/٢).



المطلب الرابع:

موضع المسألة في كتب الأصول

تباينت المواضع التي ذكر فيها الأصوليون مسألة دلالة الاقتران، فذكرها ابن السبكي في «جمع الجوامع» في مخصَّصات العام[1]؛ حيث أوردها عقب مسألة الاستثناء المتعقِّب جملاً متعاطفة، قال الزركشي في «تشنيف المسامع»[2]: «لا يخفى وجه مناسبة ذكر هذه المسألة هنا»اهـ ولم يبيِّنه، وبَيَّنه غيره، حيث قال العبادي: «مناسبة هذا لما قبله ظاهرة؛ فإن الاختلاف في ثبوت حكم إحدى الجملتين للأخرى نظير الاختلاف في رجوع الحكم المذكور بعد إحدى الجملتين لما قبلها»[3].

قال الزركشي بعد أنْ ذكر أَنَّ ابن السبكي أورد دلالة الاقتران في التخصيص: «وغيره ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها، وهو السبب»[4]، وقوله «وهو السبب» لعل صوابها: «وهو الأنسب» لأن السبب ليس من الأدلة بل من الأحكام، ويقرِّبُه أن الزركشي مشى على ذلك في كتابه «البحر المحيط» فأوردها في الأدلة المختلف فيها[5].

---

(١) «جمع الجوامع مع شرح المحلي» (٢/١٩).

(٢) «تشنيف المسامع» (٢/٧٥٩).

(٣) «الآيات البينات» (٣/٥٧) وعنه البناني في «حاشيته» (٢/١٩) والعطار في «حاشيته» (٢/٥٤).

(٤) «تشنيف المسامع» (٢/٧٥٩).

(٥) «البحر المحيط» (٦/٩٩).

وكذلك فعل الباجي من قبله حيث ذكرها في الأدلة المختلف فيها[1].

وذكرها الحنفية غالباً في الدلالات[2] حيث عَدُّوها من الدلالات الفاسدة أي التي لا يصحّ العمل بها في مذهبهم.

فأما الشيرازي في «شرح اللمع» فذكرها مرتين: أُولاهما في المخصّصات بعد مسألة الاستثناء المتعقِّب جملاً متعاطفة والشرط المتعقِّب جملاً متعاطفة[3] كما صنع في «اللمع»[4]، وثانيتهما عقب مباحث المفهوم المخالف[5] كما صنع في «التبصرة»[6].

وأما ابن الساعاتي في «بديع النظام» فقد قال عنه الزركشي: «وذكرها صاحب «البديع» في المفاهيم»[7] حيث ذكرها في مفهوم المخالفة وعَدَّها من أنواعه وسمّاها «قران العطف»[8].

وأشار ابن مفلح إلى ذلك حيث قال في مباحث دليل الخطاب أي المفهوم المخالف: «وذكر بعضهم [أي من أنواع مفهوم المخالفة] مفهوم قران العطف، وسبقت المسألة في العموم»[9].

---

(١) انظر كتابيه «إحكام الفصول» (٦٨١/٢) و«الإشارة» ص ٣٢١.
(٢) انظر مثلاً «أصول البزدوي» (٤٨٠/٢) و«أصول السرخسي» (٢٨٤/١) و«ميزان الأصول» للسمرقندي (٥٩٠/١) و«المنتخب الحسامي» (٦٧/١) و«المغني» للخبازي ص ١٧٨ و«المنار» للنسفي (٤٣٢/١).
(٣) «شرح اللمع» (٤١٤/١).
(٤) «اللمع» ص ١٠١.
(٥) «شرح اللمع» (٤٤٣/١).
(٦) «التبصرة في أصول الفقه» ص ٢٢٩.
(٧) «تشنيف المسامع» (٧٥٩/٢).
(٨) «بديع النظام» (٥٧٥/٢) ومثله الفناري في «فصول البدائع» (١٩٨/٢) وعرّفه بقوله: «هو نفي الحكم المعطوف عما نُفي عنه في المعطوف عليه».
(٩) «أصول الفقه» لابن مفلح (١١٠٣/٣).



وذكرها صدر الشريعة وابن الهُمَام في حروف المعاني وذلك في مبحث حرف الواو العاطفة[1]، ومناسبته ظاهرة.

وذكرها بعض الحنابلة في باب العام[2] وبعضهم في الأدلة المختلف فيها[3].

قلت: أما مَنْ عدَّها من جملة مفاهيم المخالفة فقد أبعد عن الصواب؛ نعم لو عدَّها من مفهوم الموافقة لربما كان أقرب؛ لأنَّ الحاصلَ في دلالة الاقتران موافقةُ أحد المتعاطفين للآخر في حكم شرعي، وقد مَثَّل له ابن الساعاتي بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] حيث قرن بين الصلاة والزكاة، ومعلوم أن الصلاة غير واجبة على الصبي بالإجماع فدلَّ على انتفاء الزكاة عنه أيضاً للاقتران بينهما[4].

وهذا ليس من المفهوم المخالف في شيءٍ بل الحاصل فيه موافقة حكم إحدى العبادتين للأخرى في حقِّ الصغير، وأمَّا مفهوم المخالفة فثبوت حكم للمنطوق ونقيضه للمسكوت!!

ولعله التبستْ عليه عبارة البزدوي؛ فإن البزدوي بعد أن ذكر الدلالات المعتبرة عند الحنفية جعل يذكر الدلالات الفاسدة عندهم فقال: «ومن الناس مَنْ عمل بالنصوص بوجوه أُخر هي فاسدة عندنا: من ذلك...» فذكر مفهوم اللقب من أنواع مفهوم المخالفة، ثم قال: «ومن ذلك ما حكي...» فذكر مفهوم الصفة من أنواع مفهوم المخالفة، ثم قال: «ومن ذلك أن القِرَان في النظم...» أي: ومن الوجوه الفاسدة عندنا[5]، كما

(١) «التوضيح» لصدر الشريعة (١٠٢/١) و«التحرير» لابن الهمام ص ١٨٩.

(٢) انظر: «المسودة» (٣٢٣/١، ٣٢٤) و«أصول الفقه» لابن مفلح (٨٥٦/٢) و«التحبير شرح التحرير» (٢٤٥٧/٥) و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام ص ١١٣.

(٣) انظر: «العدة» (١٤٢٠/٤) و«الجدل» لابن عقيل ص ٣٠٦.

(٤) «بديع النظام» (٥٧٥/٢ ـ ٥٧٦).

(٥) انظر: «أصول البزدوي» مع شرحه «كشف الأسرار» (٤٦٥/٢، ٤٧١، ٤٨٠).

فسَّره شارحوه. فلعل ابن الساعاتي فهمها: ومن أنواع مفهوم المخالفة أن القِران. . . إلخ.

وأما مَنْ عدَّها في مباحث العام والخاص فيظهر أن مناسبته تختلف باختلاف موضعها من الباب، فبعضهم ذكرها فيه لمشابهتها مسألة الاستثناء المتعقِّب جملاً متعاطفة كما سبق، وبعضهم لمشابهتها مسألة الاقتران بالعام والعطف عليه هل يقتضي العموم؟ وبعضهم لمشابهتها مسألة عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام؟ أو غير ذلك.

ولعل مجرد المشابهة ليس مسوّغاً؛ إذ العبرة بحقيقة الشيء في نفسه لا بمشابهته لغيره.

وأما ذِكرُها في مبحث حرف الواو من حروف المعاني فغير مناسب؛ لجريان دلالة الاقتران في غيره أيضاً من حروف العطف، ثم إن التشريك في دلالة الاقتران ليس في الحكم المذكور بل في حكم غير مذكور.

وأما عَدُّها في الأدلة المختلف فيها فهو غير مناسب أيضاً فيما يظهر؛ لأن الاقتران ليس دليلاً في ذاته، إنما هو فهم للمجتهد يحصل من النص سببه حرف العطف الوارد في سياق الآية أو الحديث.

فمن هنا أرى رجحان رأي من عَدَّ الاقتران في مباحث الدلالات، فيقال: «دلالة الاقتران».



المطلب الخامس:

الفرق بين دلالة الاقتران ودلالة السياق

إنما ذكرتُ هذا المبحث نظراً للَّبس الذي وقع لبعض الأصوليين؛ حيث خلط بين الدلالتين فذكر دلالة السياق في ثنايا بحثه لدلالة الاقتران، ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى رحمه الله حيث قال مستدلاً على أن العمل بدلالة الاقتران جائز في المذهب الحنبلي: «وقد استدلَّ أحمد رحمه الله بالقرينة في باب التخصيص، فلولا أنها حجة له لم يخصص اللفظ بها فقال في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]: المراد به العلم، قال: لأنه افتتح الخبر بالعلم فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ وختمه بالعلم فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقال في رواية حرب في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: فإذا أمنه فلا بأس أن لا يُشهِد، انظر إلى آخر الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾»اهـ[١]. ولعلَّه التبس عليه «دلالة القرينة في السياق» بـ «دلالة القرائن» التي هي دلالة القِران أو الاقتران.

والحق أن بينهما فرقاً، وقد فَصَل بينهما الزركشي في «البحر المحيط» فذكر في مباحث الأدلة المختلف فيها دلالة السياق في مبحث مستقل عن مبحث دلالة الاقتران[٢].

(١) انظر: «العدة» (١٤٢٠/٤) وعنه «المسودة» (٣٢٤/١ ـ ٣٢٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٥٢/٦، ٩٩).

والفرق بينهما ظاهر؛ لأن دلالة الاقتران هي - كما سبق - دلالة اجتماع كلامين بحرف العطف في النص على اشتراكهما في حكم ثابتٍ لأحدهما، وأمثلتها قد سبقت، أمَّا دلالة السياق فهي تعني وجود لفظ في سياق الآية أو الحديث يوضِّح المجمل فيها أو يرجِّح أحد المعاني التي تحتملها أو نحو ذلك، كما قال عز الدين بن عبدالسلام: «السياق: يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال...»اهـ[1]، ومثالها: احتجاج الإمام أحمد على الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى - في أن الواهب ليس له الرجوع في هبته بحديث: **«العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»**[2] حيث قال الشافعي: هذا يدلُّ على جواز الرجوع إذْ قيءُ الكلب ليس محرماً عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: **«ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، العائد في هبته...»**[3] وهذا مَثَلُ سَوْءٍ فلا يكون لنا[4].

ومع أن الزركشي فَصَل بين المسألتين إلا أنه وقع في خطأ - وجلَّ مَنْ لا يسهو - حيث ذكر من جملة الأمثلة لدلالة الاقتران مثالاً ليس منها بل من دلالة السياق، وهو احتجاج الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح بقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] حيث اقترنت الصلاة الوسطى بالقنوت فدلَّ على أن المراد بها صلاة الفجر لأن القنوت يكون فيها[5].

وهذا كما تراه ظاهراً ليس فيه اقتران شيئين في الذكر دالّ على اقترانهما في حكم غير مذكور، وإنما هو دلالة سياق حيث إن ورود القنوت فسَّر المجمل وهو «الصلاة الوسطى» وبيَّن المراد به.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/٥٢).

(٢) الحديث رواه البخاري ٢٥٨٩، ٦٩٧٥ ومسلم ٤١٥٢.

(٣) الحديث رواه البخاري ٢٦٢٢.

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٦/٥٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٦/١٠٠).



المطلب السادس:

حجية دلالة الاقتران

لم تكن دلالة الاقتران موضع اتفاق بين الأصوليين في حجيتها والعمل بها في الأحكام الشرعية، بل كانت مجال اختلاف بينهم.

غير أننا نجد أحياناً أن عدم إعمالها يكون متفقاً عليه حين يختلُّ أحد ضوابط الاحتجاج بها، ونجد أحياناً أخرى أن الاقتران في اللفظ يوجب الاشتراك في الحكم لاختلال ضابط من الضوابط فلا يصدق عليه أنه «دلالة اقتران»؛ فمن هنا احتاج الأمر إلى تحريرٍ لمحلِّ نزاعهم فيها.



المطلب السابع:

تحرير محل النزاع

اختلف العلماء في حجية دلالة الاقتران فيما إذا وقع العطف بين مفردين أو مفردات أو بين جملتين تامتين أو جمل تامة[١].

ومعنى «الجملة التامة» هو الجملة التي لا تفتقر إلى ما يكملها لوجود ركنيها في الكلام، مثل المبتدأ والخبر، ومثل الفعل والفاعل، كقولنا: الجَوُّ معتدلٌ، وقامَ زيدٌ[٢].

وأجمعوا على أن الجملة المعطوفة إذا كانت ناقصة فإنها تشارك الجملة المعطوفة عليها في الحكم[٣].

وسبب ذلك أن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تتمّ به، أي لا تفيد معنى بدون المشاركة للجملة الأولى، فأما إذا تمتْ بنفسها ـ أي كانت جملة تامة ـ فلا موجب للمشاركة بل هو محتمل[٤].

(١) انظر مثلاً «البحر المحيط» (٦/٩٩، ١٠٠) و«حاشية التلويح» للتفتازاني (١/١٠٢) و«الآيات البينات» (٣/٥٧) و«إرشاد الفحول» (٢/٢٨٦) و«نشر البنود» (١/٢٤٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٦/٩٩، ١٠٠) و«الوسيط في أصول الفقه» للدكتور أحمد أبو سنة ص ١١.

(٣) انظر: «ميزان الأصول» (١/٥٩١) و«كشف الأسرار عن البزدوي» (٢/٤٨٠).

(٤) انظر: «ميزان الأصول» (١/٥٩١) و«النامي شرح الحسامي» (١/٦٧) و«البحر المحيط» (٦/١٠٠).



ومعنى «الجملة الناقصة» هو المفرد الذي إذا انضم إلى ما قبله أو إلى شيءٍ آخر يكون جملة تامة، أو تقول: هي التي تفتقر إلى ما يكملها من جهة المعنى لا من جهة الإعراب[1]. كالذي لا يُذْكَر خبرُه أو لا يُذْكَر جزاءُ شرطِه، مثل قول القائل: «زينبُ طالقٌ وهندٌ» و«إنْ دخلتِ الدار فإنتِ طالقٌ وزينبُ» فقوله «وهندٌ» وقوله «وزينبُ» كلٌّ منهما جملة ناقصة[2].

ومثال ذلك في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا﴾ [الطَّلَاق: ٢] فهذا عَطْفُ جملة غير تامة، وهي قوله ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ على جملة تامة؛ فتكون الجملتان كالجملة الواحدة، ومعلوم أن الإشهاد في المفارقة غير واجب فكذا الإشهاد في الرجعة يكون غير واجب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] فإن كلاً من الجملتين تامٌّ مستقلٌّ بنفسه، فهل يقتضي ثبوتُ حكمٍ في إحداهما ثبوتَه في الأخرى؟[3] هذا هو محل الخلاف.

ويتلخَّص من كلام الأصوليين في تعريف دلالة الاقتران وفي أمثلتها وأدلتها وسائر مباحثها أن هناك ضوابط يجب اجتماعها ليصدق على تركيب الكلام أنه دلالةُ اقترانٍ مختلفٌ فيها.

وهذه الضوابط هي:

١ - أن يكون الاقتران - أي العطف - بين كلامين مصرَّح بهما، سواء أكانا مفردين أو جملتين تامَّتين فأكثر.

---

(١) انظر: «قمر الأقمار» للكنوي (٣٢٦/١) و«الوسيط في أصول الفقه» ص ١١.

(٢) انظر: «حاشية التلويح» (١٠٢/١) و«النامي شرح الحسامي» (٦٧/١) و«إرشاد الفحول» (٢٨٥/٢، ٢٨٦) و«نسمات الأسحار» لابن عابدين ص ١٥٩ وتفصيل الكلام في معنى الجملة الناقصة والتامة وأنواع التامة في «تيسير التحرير» لابن أمير بادشاه (٧٠/٢) و«الوسيط في أصول الفقه» ص ١١ - ١٤.

(٣) انظر: «تشنيف المسامع» (٧٥٨/٢) و«الآيات البينات» (٥٧/٣) و«نشر البنود» (٢٤٥/١).

٢ - أن يكون الاقتران بحرف الواو - وهو الغالب - أو بغيره من حروف العطف مثل «أَوْ» و«ثُمَّ».

٣ - أن لا يكون الاقتران بين جملتين ناقصتين، فإن كان بين ناقصتين أفاد الاقترانُ التشريكَ في الحكم لا محالة.

٤ - أن يكون الاقتران في مجرد اللفظ، فإن كان في الحكم فواضحٌ اشتراك المتعاطفين فيه لا محالة.

٥ - أن لا يدلَّ الدليل الخارجي على اشتراكهما في الحكم، فإن وُجِد دليلٌ خارجي دالٌّ على اشتراكهما في حكمٍ فإنهما يستويان فيه بلا ريب لا بدلالة الاقتران بل بذلك الدليل الخارجي.

٦ - أن لا يوجد مانعٌ يمنع من اشتراكهما في الحكم، فإن وُجِدَ دليل خارجي يدلّ على امتناع اتحادهما في الحكم فلا تشريك بينهما فيه لا محالة؛ لا لكون دلالة الاقتران ليست بحجة بل لذلك المانع الخارجي.

٧ - أن يكون التشريك في حكم من الأحكام الشرعية، فإن كان غير حكم كنسخ وتخصيص وتقييد ونحوها فلا مشاركة، كأن يكون العطف بين عامَّين ثم يثبت التخصيص لأحدهما فإنه لا يدلّ الاقتران على اشتراكهما في التخصيص، وإذا ثبت النسخ لأحد المتعاطفين لم يدلّ مجرد الاقتران على أن الآخر منسوخ أيضاً. . . وهكذا.

٨ - أن يكون التشريك في حكم غير مذكور، فأما الحكم المذكور في النص فيشتركان فيه لا محالة إذا أفاد اللفظُ استواءَهما فيه.





المطلب الثامن:

المـــذاهـــب

وكان نزاعهم في حجية دلالة الاقتران على مذهبين، وهما:

المذهب الأول: أن دلالة الاقتران ليست بحجة فلا يجوز الأخذ بها في تقرير الأحكام الشرعية.

ونقله الزركشي عن الجمهور[1]، وقال السمرقندي: إنه قول عامة أهل الأصول[2]، ونقله المرداوي عن أكثر الحنابلة والحنفية والشافعية[3]، ونقله الباجي عن أكثر المالكية[4]، وفي «المسودة» أنه قول أكثر أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب أحمد[5]، وقال الإسنوي من الشافعية: «الاقتران ليس بحجة عندنا كما نصَّ عليه القاضي أبو الطيب وغيره»[6]، واختاره أبو إسحاق الشيرازي[7] والغزالي[8].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/٩٩).

(٢) انظر: «ميزان الأصول» (١/٥٩٠).

(٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي الحنبلي (٥/٢٤٥٧).

(٤) انظر: «إحكام الفصول» (٢/٦٨١).

(٥) «المسودة» (١/٣٢٣، ٣٢٤).

(٦) «التمهيد» للإسنوي ص ٢٧٣ ونص كلام أبي الطيب في «المسودة» (١/٣٢٤).

(٧) انظر: «شرح اللمع» (١/٤١٤، ٤٤٣) و«التبصرة» ص ٢٢٩.

(٨) حيث ذكر أن الاقتران بالعام والعطف عليه ليس من مقتضيات العموم، ثم ذكر من أدلة ذلك ما يذكره الأصوليون في بحثهم لمسألتنا، انظر: «المستصفى» (٢/١٤١).

المذهب الثاني: أن دلالة الاقتران حجة فيجوز الأخذ بها في تقرير الأحكام الشرعية.

وهو قول بعض المالكية[1]، قال الباجي: «ورأيتُ ابنَ نصرٍ يستدلّ به كثيراً»[2]، وروى ابن المَوَّاز عن الإمام مالك الاستدلال بها[3]، وفي بعض كتب الحنفية أنه مذهب مالك[4]، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية[5] والمزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية[6] والقاضي أبي يعلى والحلواني من الحنابلة[7]، وفي بعض كتب الحنفية أنه قول بعض أهل النظر[8].



(١) انظر: «إحكام الفصول» (٢/٦٨١) و«نشر البنود» (١/٢٤٥).
(٢) «إحكام الفصول» (٢/٦٨١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: «النامي» (١/٦٧) و«نور الأنوار» لملا جيون (١/٤٣٢).
(٥) انظر: «المسودة» (١/٣٢٣) و«البحر المحيط» (٦/٩٩) و«شرح المحلي» (٢/١٩) وفي «أصول السرخسي» (١/٢٨٤) أنه قول بعض أصحاب أبي حنيفة. هذا ولم أجد في كتب الحنفية ذكر أبي يوسف إلا في «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي ص ١٧٢ وزاد محمد بن الحسن. وهذه الزيادة غريبة لم يذكرها الحنفية ولا غيرهم.
(٦) انظر: «شرح اللمع» (١/٤٤٣) و«التبصرة» ص ٢٢٩ و«البحر المحيط» (٦/٩٩) و«شرح المحلي» (٢/١٩).
(٧) انظر: «المسودة» (١/٣٢٤، ٣٢٥)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/٨٥٧) و«التحبير» (٥/٢٤٥٨).
(٨) انظر: «التحقيق شرح المنتخب» ص ٦٥ و«جامع الأسرار» (٢/٥٤٧) و«مرآة الأصول» لملا خسرو (٢/١١٥).

المطلب التاسع:

معنى مذهب المحتجين بدلالة الاقتران

إذا قلنا بحجية دلالة الاقتران أي «أن المقارنة بين كلامين في النظم توجب المشاركة بينهما في الحكم» ففيما تكون المشاركة أفي كل حكمٍ أو في بعضه أو ماذا؟

وإنما أفردتُ هذا بالبحث لالتباس ذلك على بعض الأصوليين؛ ولأن الكلام فيه يقود إلى الكلام في الفرق بين مسألتنا ومسألةٍ أصوليةٍ أخرى، ومعلوم أهمية معرفة الفروق بين مسائل العلم، فلنشرع أولاً في بيان هذا اللبس ثم نذكر ذلك الفرق.

فأقول: أثار هذا التساؤل ابن أمير بادشاه الحنفي حيث قال فيما يُشبه نقض مذهب الخصوم: «ولم يُبَيِّن مرادهم بالحكم الذي يُشركهما العطفُ [فيه]، فإن أُرِيدَ به جميع الأحكام والأحوال ففسادُه ظاهرٌ، وإن أُرِيد بعضها في الجملة فلا يفيد، وإن أُرِيد به واحد من الأحكام الخمسة فالعطف لا يقتضيه، اللهمَّ إلا أن يراد: في الجملة الخبرية التحقق والحصول، وفي الإنشائية الطلب، ولا يخفى ما فيه!!»[1].

وهذا السؤال لا وَجْهَ له لأن مراد من احتجَّ بدلالة الاقتران هو الاشتراك في الحكم الذي ثبت لأحد المتعاطفين لا المشاركة في كل حكمٍ

(١) «تيسير التحرير» (٢/٧٣).

شرعيٍّ أو في جملة من الأحكام أو في حكمٍ بعينه من الأحكام الخمسة كالإيجاب مثلاً فتنحصر دلالة الاقتران في الوجوب وحده، هذا لم يقل به المحتجون بها، وقد ظهر ذلك جلياً مما سبق.

ومن هنا ينبغي أن نعرف الفرق بين مسألتنا ومسألة «دلالة الواو على تشريك المعطوف في المعطوف عليه» وهي مسألة يذكرها الأصوليون عادة في مبحث حرف الواو من باب حروف المعاني.

والفرق بينهما فيما يظهر من وجهين:

١ ـ اختصاص تلك المسألة بالواو، فأما مسألة الاقتران فتجري في الواو وغيره من حروف العطف.

٢ ـ أن التشريك في تلك المسألة يكون في الحكم المذكور[١]، فأما مسألة الاقتران فإن التشريك فيها يكون في حكمٍ غير مذكور.



(١) قال المرداوي: «الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو فيما يذكر لا فيما سواه من الأمور الخارجية». انظر: «التحبير» (٢٤٥٨/٥).



المطلب العاشر:

الأدلـــــــة

وسوف أذكر إن شاء الله تعالى حجج كل فريق على حِدَة.

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلَّ أصحاب المذهب الأول القائلون بأن دلالة الاقتران ليست حجة شرعية بأدلة عدة، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] فإن قوله ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ معطوف على قوله ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ ولا يجب للجملة الثانية المشاركة فيما ثبت للجملة الأولى وهو الرسالة[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإن قوله ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ معطوف على قوله ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ ولم يثبت للجملة الثانية حكم الأولى بهذا الاقتران؛ إذ الإيتاء واجبٌ والأكل مباح، كما أن الأكل يجوز في القليل والكثير، وأما

(١) انظر: «ميزان الأصول» (١/٥٩٢) و«التبيين شرح المنتخب» لأمير كاتب (١/٣٨٩) و«البحر المحيط» (٦/١٠٠).

الإيتاء فلا يجب إلا في الكثير وهو خمسة أوسقٍ، فلم تدلَّ المقارنة في اللفظ على المشاركة في الحكم[1].

٣ - قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فإن قوله ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ معطوف على قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ولم يشتركا في الحكم لأن الإيتاء واجب والمكاتبة مستحبة[2].

ونظائر هذا في القرآن كثيرة[3].

٤ - ولأن كل واحدٍ من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه اللفظ الآخر ويصح أن يُفْرَد بحكم دون الآخَر الذي قارنه فلا يُحْمَل أحدهما على ما حُمِلَ عليه الآخر كما إذا وردا مفترقين[4].

٥ - ولأنه لو جَمَعتْ علةٌ بين شيئين - أي الأصل والفرع - في حكم من الأحكام لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام، فكذلك إذا جَمَعَ لفظُ الشارعِ بين شيئين في حكمٍ لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام[5].

٦ - ولأن الأصل في كلِّ كلام تامٍّ أن ينفرد بحكمه ولا يشارك الكلامَ الذي قبله في حكمه ولوْ كان معطوفاً عليه بحرف الواو، كقولنا «جاءني زيدٌ وذهبَ عمروٌ» فإنه عَطْفُ جملةٍ تامة على جملةٍ تامة ولم يوجد بينهما شركة في الحكم[6].

(١) انظر: «المستصفى» (٢/١٤١) و«لباب المحصول» (٢/٥٧١) و«البحر المحيط» (٦/١٠٠) و«التحبير» (٥/٢٤٥٧، ٢٤٥٨).

(٢) انظر: «المستصفى» (٢/١٤١).

(٣) انظر مثلاً: «أصول السرخسي» (١/٢٨٤) و«الكافي» للسغناقي (٣/١١٠٨) و«كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (٢/٤٨١).

(٤) انظر: «شرح اللمع» (١/٤٤٣) و«التبصرة» ص ٢٢٩ و«إحكام الفصول» (٢/٦٨١).

(٥) انظر المصادر السابقة، وقد تحرفت العبارة في «شرح اللمع».

(٦) انظر: «ميزان الأصول» (١/٥٩٢، ٥٩٣) و«التحقيق شرح الحسامي» ص ٦٦.



ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلَّ أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن دلالة الاقتران حجة شرعية بأدلة عدة، منها:

١ - قوله ﷺ: **«لا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع...»** الحديث[١]، واللفظان المتعاطفان مجتمعان فلا يجوز التفرقةُ بينهما، بل يجب الجمع بينهما في الحكم[٢].

٢ - ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال في مانعي الزكاة: «لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين ما جَمَع الله»[٣] ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً[٤].

٣ - ما روي أنَّ ابن عباس ﵄ استدلَّ على وجوب العمرة بكونها قرينة الحج في كتاب الله ﷻ وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦][٥].

٤ - ولأن المعطوف في حكم المعطوف عليه؛ لأن العطف في اللغة يقتضي المشاركة فيجب أن يُعْطَى الثاني حكم الأول[٦].

٥ - القياس على الجملة الناقصة إذا عُطِفَتْ على التامة؛ فإن مَنْ قال:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٤٥٠.

(٢) انظر أصل الدليل في «العدة» (١٤٢١/٤) و«إحكام الفصول» (٦٨١/٢) و«شرح اللمع» (٤٤٤/١) و«التبصرة» ص ٢٢٩.

(٣) الأثر أخرجه البخاري تعليقاً في «الصحيح» كتاب الاعتصام، باب ٢٨ بلفظ: «لأقاتلنَّ مَنْ فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ» وأخرجه البخاري ٧٢٨٤ ـ ٧٢٨٥ مسنداً بلفظ: «لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة». وانظر: «تغليق التعليق» (٣٣٤/٥).

(٤) انظر: «العدة» (١٤٢١/٤) و«إحكام الفصول» (٦٨٢/٢) و«الجدل» لابن عقيل ص ٣٠٦ و«أصول الفقه» لابن مفلح (٨٥٨/٢).

(٥) الأثر سبق تخريجه. وانظر: «العدة» (١٤٢١/٤) و«شرح اللمع» (٤٤٤/١، ٤٤٥) و«التحبير» (٢٤٥٩/٥).

(٦) انظر: «أصول السرخسي» (٢٨٥/١) و«العدة» (١٤٢٢/٢) و«البحر المحيط» (٩٩/٦) وراجع «مفتاح العلوم» للسكّاكي ص ٣٥٩ وما بعدها.

«جاء زيدٌ وعمروٌ» يُفهَم منه اشتراكهما في المجيء، وكذا لو قال: «زينبُ طالقٌ وعَمْرةُ» شاركت عمرةُ زينبَ في وقوع الطلاق، ولا موجِبَ لذلك سوى العطف؛ فكذا إذا عُطِفت الجملة التامة على التامة[1].

٦ - أنه قد ثبت في قوانين علم المعاني أَنَّ رعايةَ التناسب شرطٌ في عطف الجُمَل، فلو قال قائل: «زيد منطلق، ودرجات الحمل ثلاثون، وكُمُّ الخليفةِ في غاية الطول، وفي عين الذباب جحوظ، وكان جالينوس ماهراً في الطب، والخَتْم في التراويح سنة، والقرد شبيه بالآدمي» لَسُجِّلَ عليه بكمال السخافة أو عُدَّ مَسْخرة من المساخر، فدلَّ على أن القِرَان في النظم يوجِب القِرَان في الحكم ليحصل التناسب[2].



(١) انظر: «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» (٤٣٣/١) و«المغني» للخبازي ص ١٧٩ و«المرآة شرح المرقاة» (١١٥/٢).

(٢) انظر: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (٤٨١/٢) و«التحقيق شرح الحسامي» ص ٦٦، ٦٧ نقلاً عن «المفتاح» للسكّاكي كما في «التبيين» (٣٩١/١). وانظر: «مفتاح العلوم» ص ٣٨١.



المطلب الحادي عشر:

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:

أما ***الدليل الأول والثاني والثالث*** فترجع كلها إلى دليلٍ واحد له صور عدة تفيد أنه لا يلزم من الاقترانِ في الذكرِ التشريكُ في الحكم، أو تفيد - كما قال بعضهم - أن الأصل عدم الشركة في الحكم وعدم دليلها[1]؛ ولهذا جاء جواب خصوم الجمهور إجمالياً حيث قال أبو يعلى: «والجواب: أنا لم نُقْرِن ههنا لدليلٍ منع من ذلك»[2].

ومعنى الجواب: أن هذه النصوص وأمثالها لم يدلَّ الاقتران فيها على التشريك في الحكم، وذلك بسبب دليلٍ خارجي مَنَع من المشاركة، ونزاعنا هو فيما إذا لم يوجد مانعٌ يمنع من المشاركة في الحكم، فلم تدلَّ هذه الآيات ونحوها على اشتراك المتعاطفين في الحكم لوجود المانع كالإجماع أو النص أو غير ذلك لا لأنَّ دلالة الاقتران ليست حجة ولا لأنَّ الأصل عدم الشركة وعدم دليلها.

ويمكن الجواب عن الاستدلال بهذه الآيات بجواب تفصيلي، فيقال:

---

(١) انظر: «التحبير» (٥/٢٤٥٨) و«شرح الكوكب المنير» (٣/٢٦٠).

(٢) «العدة» (٤/١٤٢٣).

أمَّا الآية الأولى فليس فيها تشريك لفظي أصلاً، بل هما جملتان مستقلتان لأن الواو في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩] للاستئناف لا للعطف، فلا تكون في محلِّ النزاع.

أو تكون الواو عاطفة لكن قوله: ﴿رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ نعت أو بدل، فيكون معنى الآية: الرسولُ محمدٌ والمؤمنون الذين معه أشداءُ على الكفار. فقوله «أشداءُ» خبر عن الاثنين، فيكون الاشتراك في هذا الوصف وهو الشدة على الكفار لا في الرسالة[(١)].

وأما الآيتان الثانية والثالثة فالحاصل فيهما عطف حكم على حكم، والحاصل في دلالة الاقتران عطف لفظ على لفظٍ فيشتركان في حكم ثابت لأحدهما أو يُعطَف حكمٌ على حكم فيشتركان في حكم آخر متعلق بأحدهما، فمثال الأول حديث: **«غُسْلُ يوم الجمعة على كل محتلم والسواكُ وأن يمسَّ من الطيب»** فهذا عَطْف محكومٍ عليه على محكوم عليه وقد سبق بيانه في موضعه، ومثال الثاني حديث: **«لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائم ولا يغتسلُ فيه من الجنابة»**[(٢)] فهذا عطف حكم على حكم والمشاركة في متعلق بأحدهما وهو نجاسة الماء كما سيأتي إيضاحه في المسائل المخرَّجة على القاعدة إن شاء الله تعالى.

فأما أن يُعْطَف حكمٌ على حكم بحيث يكون التشريك فيهما في أصل الحكم فيصير الواجب مندوباً والمندوب واجباً والمحرَّم مكروهاً والمكروه محرماً ونحو ذلك فهذا لم يقل به المحتجون بدلالة الاقتران، وعليه فلا وجه للاعتراض به.

أما *الدليل الرابع* فلم أقف على جوابه حيث لم يرد ذكره عند

---

(١) انظر في الإعرابين كتاب «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي (٩/٧٢٠).

(٢) يأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.



المحتجين بدلالة الاقتران فيما اطلعت عليه من المصادر، غير أنه بإمعان النظر فيه مدخول من جهة العلة ومن جهة الفرق.

فأما دخلهُ من جهة العلة الجامعة؛ فلأن قولهم: «يقتضي غير ما يقتضيه اللفظ الآخر» لا مدخل له هنا، بل مقتضى العطف في اللغة تغاير المعطوفين يعني في معناهما لا تغايرهما في الحكم؛ إذ الأصل اشتراك المتعاطفين في الحكم، فلفظ «الزكاة» يقتضي غير ما يقتضيه لفظ «الصلاة» فإذا عُطف أحدهما على الآخر في أمر الشارع لم يقتضِ كلٌّ منهما غير ما اقتضاه الآخر، بل اشتركا في الحكم.

وأما دخله من جهة الفرق بين الأصل والفرع؛ فلأنه قياس مع وضوح الفارق لأنه في حال اقترانهما زيادة ليست في حال انفرادهما، وهذه الزيادة هي التي عليها مدار دلالة الاقتران، ألَا وهي وجود حرف العطف الذي مقتضاه التشريك بين المتعاطفين، وهو غير موجود حال انفرادهما فلا جرم أن لا يكون تشريكٌ حينئذٍ.

أما *الدليل الخامس* فقد أجاب عنه القاضي أبو يعلى بقوله: «والجواب: أن العلة إذا جمعت بين الأصل والفرع قد أفادت حكماً شرعياً وهو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم، يجب أن يقال مثل هذا في جميع لفظ صاحب الشريعة أن يفيد، وعندهم القرينة ههنا ما أفادت شيئاً بحال»[1].

أما *الدليل السادس* فلم أقف على جوابه حيث لم يرد ذكره عند المحتجين بدلالة الاقتران، غير أنه يمكن الجواب عنه بأن قولنا «جاءني زيدٌ وذهبَ عمروٌ» لم يقتضِ التشريك بين الجملتين لوجود المانع من ذلك وهو أن كل جملة من الجملتين ذُكِر حكمها معها، ومن شروط العمل بدلالة

---

(١) «العدة» (١٤٢٢/٤).

الاقتران ـ كما سبق في تحرير محل النزاع ـ أن لا يوجد مانعٌ يمنع من تشريك المتعاطفين في الحكم.

ويمكن ردُّ الدليل أيضاً من وجهٍ آخر، وهو أن دلالة الاقتران تفيد الشركة بين المتعاطفين في حكمٍ غير مذكور في النظم لا في الحكم المذكور.

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أمّا ***دليلهم الأول*** فقد أُجيبَ عنه من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ورد في الزكاة وأن النصابين المجتمعين في ملك رجلين لا يُفرق بينهما ولا يُجمعان لنقص الصدقة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: **«لا يُفرَّق بين مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَع بين مُفْتَرِقٍ خشيةَ الصدقةِ»**[1].

الثاني: أن قوله ﷺ: **«لا يفرَّق بين مجتمِع»** يقتضي أن يكون هناك شيء مجتمِع، ولا نسلم أنه إذا فرّق بين الأمرين أنه قد جمع بينهما حتى يكون الجمع بدليلٍ[2].

أما ***دليلهم الثاني*** فجوابه أن المراد به الجمع بين الصلاة والزكاة في الإيجاب بالأمر، والأمر يقتضي الوجوب، والأمة مُجْمِعة على الجمع بين الصلاة والزكاة في الإيجاب، وليس المرادُ كلَّ جمعٍ، ويدلُّ لذلك أنه لا يقاتَل مَنْ فرق بين قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] لمّا لم يجمع الله تعالى بينهما في الوجوب[3].

أما ***دليلهم الثالث*** فقد أجيب عنه من وجهين أيضاً:

(١) انظر: «التبصرة» ص ٢٢٩ و«شرح اللمع» (١/٤٤٤) و«إحكام الفصول» (٢/٦٨٢).

(٢) انظر: «إحكام الفصول» (٢/٦٨٢).

(٣) انظر: «التبصرة» ص ٢٣٠ و«شرح اللمع» (١/٤٤٥) و«إحكام الفصول» (٢/٦٨٢).



أحدهما: أن هذا قول صحابي وقد خالفه جماعة من الصحابة ﷺ؛ حيث قالوا بعدم وجوب العمرة لهذا المعنى، وقول الصحابي مع مخالفة غيره من الصحابة ليس بحجة[1].

الثاني: أنَّ ابن عباس ﷺ إنما أراد أن العمرة قرينة الحج في الأمر، وهو يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بظاهر الأمر في الآية لا بالاقتران[2].

أما ***دليلهم الرابع*** فقد أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: لا نسلم أن العطف يوجب الشركة لغةً؛ بل يدلُّ على ذلك أن «بَلْ» و«لا» و«لكِنْ» من حروف العطف، وهي لا توجب الشركة بل تفيد قطع الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه[3].

الثاني: سلمنا أن العطف يوجب الشركة لكن ذلك ليس في كل الأحوال بل في بعضها، وهو ما إذا عُطِفت جملة ناقصة على تامَّة؛ وذلك لافتقار الجملة الثانية إلى الأولى، فأما إذا عُطِفت جملة تامة على تامة فلا موجب للشركة فمن ادَّعاها فعليه البيان وإقامة البرهان[4].

الثالث: سلمنا أَنَّ عطفَ الجمل التامة على بعضها موجبٌ للشركة لكن ذلك بسبب دليلٍ خارجي دلَّ على المشاركة لا بسبب الاقتران في النظم[5].

أما ***دليلهم الخامس*** فأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة ضرورةً لافتقارها إلى ما تتمّ به، فأما

---

(١) انظر: «إحكام الفصول» (٦٨٣/٢).

(٢) انظر: «التبصرة» ص ٢٣٠ و«شرح اللمع» (٤٤٥/١) و«إحكام الفصول» (٦٨٣/٢) و«المسودة» (٣٢٤/١) و«البحر المحيط» (١٠٠/٦).

(٣) انظر: «ميزان الأصول» (٥٩٤/١) و«التبيين» (٣٨٩/١).

(٤) انظر المصدرين السابقين و«الغنية في الأصول» ص ١٠٤.

(٥) انظر: «البحر المحيط» (١٠٠/٦) و«إرشاد الفحول» (٢٨٥/٢).

الجملة الكاملة فهي تامة بنفسها فلا موجب للشركة إذاً، إذْ لا يُتَعَدَّى مواضع الضرر، فتبيَّنَ بهذا أن الشركة تدور مع الافتقار وجوداً وعدماً[1].

أما *دليلهم السادس* فقد أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أننا نسلم أن التناسب من محسِّنات الكلام، ولكن لا نسلم ثبوت الحكم به لأنه محتمِل، والأحكام لا تثبت بالاحتمال[2].

الثانـــي: سلمنا أن التناسب يثبت به الحكم، لكن التناسب الذي في القِرَان لا يوجب الاشتراك في الحكم؛ لجواز أن تكون المناسبة بوجهٍ آخر[3].



(١) انظر: «المغني» للخبازي ص ١٧٩ و«البحر المحيط» (٦/١٠٠) و«حاشية حامد أفندي على المرآة» (٢/٩٣) و«أصول الفقه الإسلامي» لشاكر الحنبلي ص ٢١٦.

(٢) انظر: «كشف الأسرار عن البزدوي» (٢/٤٨١) و«التحقيق شرح المنتخب» ص ٦٧ و«جامع الأسرار» (٢/٥٤٩).

(٣) انظر: «جامع الأسرار» (٢/٥٤٩).



المطلب الثاني عشر:

الترجيح

قد رأيتَ فيما سبق دلائل الفريقين وأنه لم يسلم منها دليل من نقدٍ أو أكثر مما يعسر معه ترجيح كفة أحدهما على الآخر.

غير أنه اختار بعض المحققين من العلماء التفصيل في المسألة، فمن هؤلاء مَنْ قال: يُنْظَر إلى الحادثة فإذا لم يكن فيها نصٌّ فيكون ردُّها إلى دلالة الاقتران أَوْلَى من ردِّها إلى غير شيء أصلاً[1].

ومنهم مَنْ قال: يؤخذ بها في الترجيح، فإذا تعارض خبران ووافق أحدُهما حكْمَ الاقتران من كتاب الله تعالى فإنه يُرَجَّح على الآخر، ومثال ذلك ما يُرْوَى أن النبي ﷺ قال: **«الحَجُّ جهادٌ والعمرةُ تطوعٌ»**[2] وعارضَه ما روي أنه ﷺ قال: **«الحج والعمرة نسكان فرضان لا يَضُرُّكَ بأيهما بدأتَ»**[3]

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/١٠١).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ٢٩٨٩ وفي سنده الحسن بن يحيى الخشني وعمر بن قيس المعروف بـ «سندل» وهما ضعيفان، وأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٣/٤٧٣) وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/٤٧٣) و«زوائد ابن ماجه» للبوصيري ص ٣٩٨ و«تلخيص الحبير» لابن حجر (٣/٨٤٢).

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٨٤) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٧١) والبيهقي في «سننه» (٤/٥٧٢) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/٨٤٠): =

فإن الخبر الثاني وهو حديث فَرْضية العمرة وافق دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فيرجَّح على خبر التطوع[١].

وممن فَصَّل في المسألة العلامة ابن قيم الجوزية حيث توسط فيها فاختار تفصيلاً حسناً فقال: «دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن.

فإذا جَمَعَ المقترِنَيْن لفظٌ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله قَوِيَت الدلالة، كقوله ﷺ: **«الفطرةُ خمسٌ»**[٢]، وفي مسلم: **«عشرٌ من الفطرةِ»**[٣] ثم فصَّلها، فإذا جُعِلت «الفِطْرةُ» بمعنى «السُّنَّةِ» و«السنةُ» هي المقابِلة للواجب ضَعُفَ الاستدلال بالحديث على وجوب الختان، لكن تلك المقدمتين ممنوعتان فليست «الفطرة» بمرادفة «للسنة» ولا «السنة» في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يُحْمَل عليه كلام الشارع.

ومن ذلك قوله ﷺ: **«حَقٌّ على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمسَّ من طيبِ بيتِه»**[٤] فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ «الحق»

= «رواه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت... وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح، وصححه الحاكم، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء»اهـ. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١٤٨/٣).

(١) انظر: «البرهان» للجويني (٧٦٨/٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧ ومسلم ٥٩٦، ٥٩٧.

(٣) الحديث أخرجه مسلم ٦٠٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه وأنه متفق عليه لكن بلفظ: **«غسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمسَّ من الطيب»**. فأما باللفظ المذكور هنا فأقرب شيء إليه ما رواه أحمد في «مسنده» ١٦٥١٢ بلفظ: **«حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمسُّ من طيب إن كان لأهله»** قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨٧/٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»اهـ. وانظر: «الفتح الرباني» للبنا (٥٠/٦، ٥١).



عليه، فإذا كان حقاً مستحباً في اثنين منها كان في الثالث مستحباً، وأَبْيَنُ من هذا قوله: «وبالغ في الاستنشاقِ»[1] فإن اللفظ تضمَّنَ الاستنشاق والمبالغة، فإذا كان أحدهما مستحباً فالآخر كذلك.

ولقائلٍ أن يقول: اشتراك «المستحب» و«المفروض» في لفظٍ عام لا يقتضي تساويهما لا لغةً ولا عرفاً؛ فإنهما إذا اشتركا في شيءٍ لم يمتنع افتراقهما في شيء؛ فإن المختلفات تشترك في لازم واحد فيشتركان في أمرٍ عام ويفترقان بخواصِّهما، فالاقتران كما لا يُثْبِت لأحدهما خاصيةً لا ينفيها عنه، وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمرٍ عام فقط، فتأمله.

وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجُمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله ﷺ: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»**[2] وقوله: **«لا يُقتَل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِه»**[3] فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد؛ فإنَّ كُلَّ جملةٍ مفيدةٌ لمعناها وحكمِها وسببِها وغايتِها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكُهما في مجرد العطف لا يوجِب اشتراكَهما فيما وراءه، وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عَطَف مفرداً على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل، كـ «قام زيدٌ وعمروٌ» وأما نحو «اقتلْ زيداً وأكرمْ بكراً» فلا

---

(١) هذا بعض حديث أخرجه أحمد ١٨٠٠٠ والترمذي ٧٨٨ وأبو داود ١٤٢، ٢٣٦٦ والنسائي ٨٧ وابن ماجه ٤٠٧ والحاكم (١/١٤٧، ٤/١١٠) بلفظ: **«أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»** صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/٦٨٥): «هذا حديث صحيح»اهـ. وانظر: «تلخيص الحبير» (١/١١٨، ١١٩).

(٢) الحديث سيأتي تخريجه في الفروع المخرَّجة على المسألة إن شاء الله تعالى.

(٣) الحديث أخرجه أحمد ٩٥٩، ٩٩١، ٩٩٣ وأبو داود ٤٥٣٠ والنسائي ٤٧٥٩، ٤٧٦٠ والحاكم (٢/١٤١) وصححه، وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (١/٥٢٤): «هذا حديث حسن»اهـ وقال في «فتح الباري» (١٢/٢٦١): «وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية فإن سند كلٍّ منهما حسن»اهـ.

اشتراك في معنى، وأبعدُ من ذلك ظنُّ مَنْ ظَنَّ أن تقييد الجملة السابقة بظرفٍ أو حالٍ أو مجرورٍ يستلزم تقييد الثانية، وهذه دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً؛ ومَنْ تأمل تراكيب الكلام العربي جَزَمَ ببطلانها.

وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإنْ غَلَبَ ظهورُ أحدهما اعْتُبِر وإلا طلب الترجيح والله أعلم». اهـ[1].



(١) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/١٥٤، ١٥٥).



المطلب الثالث عشر:

مسائل تطبيقية على دلالة الاقتران

هناك مسائل فقهية خرَّجها بعض العلماء على قاعدة دلالة الاقتران، وأنا هنا سأذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ بعضاً منها.

المسألة الأولى: وجوب العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

الأول: أن العمرة واجبة. وهو قول الشافعية[1] والحنابلة[2].

الثاني: أن العمرة سنة. وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4].

ومما احتجَّ به بعض أصحاب المذهب الأول دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الاستدلال على وجوب العمرة: «إنها لقرينتها في كتاب الله» يعني هذه الآية[5].

وقال الإمام الشافعي: «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأَوْلَى بأهل العلم

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢٦٢/١) و«روضة الطالبين» للنووي (٢٩٢/٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجَّاوي (٥٣٥/١) و«منتهى الإرادات» لابن النجار (٢٣٤/١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤٠٩/١) و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٠٢/٣).

(٤) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٥٢/١) و«التلقين» للقاضي عبدالوهاب (٢٠٤/١).

(٥) الأثر سبق تخريجه.

عندي ـ وأسأل الله التوفيق ـ أن تكون العمرة واجبة؛ فإن الله ﷻ قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. . .»اهـ[١].

وأما أصحاب المذهب الثاني فلم يأخذوا بدلالة الاقتران لعدم حجيتها عندهم، وأجابوا عن أثر ابن عباس ﷺ بتأويله بأن ابن عباس أراد أن العمرة قرينة الحج في الأمر المقتضي للوجوب، فكان احتجاجه بظاهر الأمر في الآية لا بالاقتران، ثم هو قول صحابي وقد خالفه جماعةٌ من الصحابة ﷺ حيث قالوا بعدم وجوب العمرة[٢].

وأجابوا عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن الذي في الآية هو الأمر بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وهذا نقول بوجوبه فليس الإتمام محلَّ نزاعنا إنما النزاع في الابتداء[٣]، قال ابن العربي: «وليس في هذه الآية حجة للوجوب لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء»اهـ[٤].

المسألة الثانية: عدم وجوب غُسْل الجمعة:

اختلف الفقهاء في حكم الغسل للجمعة على قولين:

الأول: أن غسل الجمعة سنة. وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١٣٢/٢) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥٥/٧)، و«البحر المحيط» (١٠٠/٦).

(٢) انظر: «التبصرة» ص ٢٣٠ و«شرح اللمع» (٤٤٥/١) و«إحكام الفصول» (٦٨٣/٢) و«المسودة» (٣٢٤/١) و«البحر المحيط» (١٠٠/٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠٣/٣) و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٥٢٤/٣).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٦٦/١).

(٥) انظر: «الهداية» (٣٩/١) و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (١٦٨/١).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبدالبر ص ١٤ و«المعونة» للقاضي عبدالوهاب (٣١٢/١).

(٧) انظر: «المهذب» (١٥٧/١) و«منهاج الطالبين» للنووي (٢٧٦/١).

(٨) انظر: «الإقناع» (٣٠١/١) و«منتهى الإرادات» (١٣٨/١).



الثاني: أن غسل الجمعة واجب. وهو قول جمع من الصحابة ومن التابعين ﷺ، ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي، وحكاه ابن المنذر وغيره روايةً عن مالك[1]، وهو قول الظاهرية[2].

ومما احتجَّ به بعض أصحاب المذهب الأول دلالة الاقتران في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«غُسْلُ يوم الجمعةِ على كل محتلم وسواكٌ وأن يمسَّ من الطيبِ»**[3] حيث قال الصيرفي: «فيه دلالة على أنَّ الغسل غير واجب لأنه قَرَنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق»اهـ[4].

وقال الطِّيبي: «واستدلوا بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين فكذلك المعطوف»اهـ[5].

وقال ابن بَطَّال: «قال الطبري والطحاوي: لما قرن رسول الله الغُسْل بالطيب يوم الجمعة وأجمع الجميع على أنَّ تارك الطيب يومئذٍ غيرُ حرج إذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد، فكذلك حكم تارك الغسل؛ لأن مخرج الأمر من النبي عليه السلام بهما مخرج واحد، وكذلك أجمعوا أنَّ أمره بالاستنان غير فرض فكذلك الغسل والطيب»اهـ[6].

وكذلك دلالة الاقتران من حديث أوس الثقفي ﷺ قال: سمعتُ

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٤٥٥) و«عيون المجالس» للقاضي عبدالوهاب (١/٢٤٨) و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٢٥) و«المجموع» للنووي (٤/٥٣٥) و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/١٢٦، ١٣٠) و«فتح القدير شرح الهداية» لابن الهمام (١/٦٥).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/٢٢٥، ٣/٢٨٥).

(٣) الحديث سبق تخريجه وأنه متفق عليه.

(٤) «البحر المحيط» (٦/١٠٠) نقلاً عن «شرح الرسالة» للصيرفي.

(٥) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٢/١٣٢) وانظر نحوه في «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/٣٣) و«المغني» (٣/٢٢٧) و«فتح القدير» (٢/٣٦٢) و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/١٥٩).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/٤٧٨، ٤٧٩).

رسول الله ﷺ يقول: **«مَن غسَّل واغتسل يوم الجمعة وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوةٍ عملُ سنةٍ أجرُ صيامها وقيامها»**[١] حيث عطف التبكير والمشي والدنو من الإمام على غسل الجمعة، ومعلوم أن هذه المذكورات سنة وليست بواجبة فيكون الغسل كذلك سنةً لا واجباً لاقترانه بها.

قال الشوكاني: «وأمَّا حديث أوس الثقفي فليس فيه أيضاً إلا الاستدلال بالاقتران»اهـ[٢].

وقال الشيخ محمود السبكي في سياق ذكر أدلة الجمهور: «ومنها حديث أوس الثقفي الآتي، ووَجْهُ دلالتِه جَعْلُه قريناً للتبكير والمشي والدنو من الإمام وليست بواجبةٍ فيكون مثلها»اهـ[٣].

وكذلك دلالة الاقتران من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده ثم أتى الجمعة...»** الحديث[٤]، قال الخطابي:

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ١٦٢٧٢ ـ ١٦٢٧٧، ١٦٢٧٩، ١٧٠٨٦، ١٧٠٨٨ وأبو داود ٣٤٥ والترمذي ٤٩٦ وحسنه والنسائي ١٣٨٠، ١٣٩٧ وابن ماجه ١٠٨٧ والحاكم (١/٢٨٢) وصححه، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». وقال العراقي: «حسن وكثرة طرقه تعضده» وصححه ابن حبان، ونُقِل عن النووي أنه قال: «إسناده جيد» وقال ابن كثير: «وهذا الحديث له طرق وألفاظ»اهـ. انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٣٨٥) و«الفتح الرباني» (٦/٥١، ٥٢) و«مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٣/٤٨٤) و«تفسير ابن كثير» (٨/١٢١).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٦١٧).

(٣) «المنهل العذب المورود» لمحمود السبكي (٣/٢٠٠).

(٤) الحديث أخرجه أحمد ١١٧٩٠، ٢٣٩٦٨ وأبو داود ٣٤٣ والبيهقي ٥٨٨٨، ٥٩٥٨، والحاكم (١/٢٨٣) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات»، وقال ملا علي القاري: «رواه البيهقي بإسناد جيد» وقال الحافظ ابن حجر: «مداره على ابن إسحاق وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث» وقال: «رواه أبو داود وغيره بأسانيد جيدة حسنة»اهـ. انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٣٨٥) و«تلخيص الحبير» (٢/٥٨٨) و«مرقاة المفاتيح» (٣/٤٨٢).



«قِرَانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسِّه للطيب يدلُّ على أن الغسل مستحبٌّ كاللباس والطيب»اهـ[(١)].

أمَّا خصومهم فردُّوا هذا الاستدلال بأنه دلالة اقتران وقد تقرر ضعفها في أصول الفقه؛ لجواز عطف المندوب على الواجب[(٢)].

المسألة الثالثة: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي على قولين:

الأول: أن الزكاة غير واجبة في مال الصبي، وهو قول الحنفية[(٣)].

الثاني: أن الزكاة واجبة في مال الصبي، وهو قول المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

ومما احتج به بعض أصحاب المذهب الأول دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] حيث قرن بين الزكاة والصلاة، ومعلوم أن الصلاة غير واجبة على الصبي فكذلك الزكاة.

قال السيوطي: «واستدلَّ الحنفية بذلك على أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة؛ لقِرَانهما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾..»اهـ[(٧)].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٩٢/١) وعنه العيني في «شرح سنن أبي داود» (١٦٣/٢). وانظر: «التحقيق» لابن الجوزي مع «تنقيح التحقيق» للذهبي (١٢٩/٢).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للأُبّي (٤/٣) و«شرح الطيبي على المشكاة» (١٣٢/٢) و«فتح الباري» (٣٦٢/٢، ٣٦٤) و«نيل الأوطار» (٦١٧/٢ ـ ٦٢٠).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦٢/٢) و«حاشية رد المحتار» (٢٥٨/٢).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبدالبر ص ٨٨ و«مواهب الجليل» للحطاب (٢٩٢/٢).

(٥) انظر: «المهذب» (١٩٢/١) و«روضة الطالبين» (٣/٢).

(٦) انظر: «الإقناع» (٣٨٨/١) و«منتهى الإرادات» (١٧٢/١).

(٧) «شرح الكوكب الساطع» (٢٤٠/١) ونحوه في «إسعاف المطالع» للترمسي (٤١٧/١).

وقال السرخسي: «وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي لأن القِرَان في النظم دليل المساواة في الحكم فلا تجب الزكاة على مَنْ لا تجب عليه الصلاة»اهـ[(١)].

وتخريج هذه المسألة على دلالة الاقتران مشهور حتى قال الرُّهَاوي: «قال بعض المتأخرين من الأشياخ: نحن لا نقول بالقِرَان إلا في هذه الآية»اهـ[(٢)].

وأجاب الجمهور بأن هذا استدلال بالاقتران وهو ضعيف لأن الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو في المذكور لا في الحكم غير المذكور[(٣)].

وأمَّا مَنْ لا يحتج بالاقتران من الحنفية فقد أجاب بأجوبةٍ أخرى حيث قال الرهاوي: «والجواب أنَّ عدم الوجوب على الصبي ثبت بقوله ﷺ: «**رُفِع القلمُ عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...**» الحديث[(٤)]، فدلَّ على نفي الوجوب، وبأدلةٍ أُخَر عقلية»اهـ[(٥)].

---

(١) «أصول السرخسي» (٢٨٤/١).

(٢) «حاشية الرهاوي على شرح ابنَ ملك» (٥٦٨/١).

(٣) انظر: «التحبير» (٢٤٥٨/٥) و«شرح الكوكب المنير» (٢٦٠/٣) و«تشنيف المسامع» (٧٥٨/٢).

(٤) الحديث أخرجه أحمد ٩٥٦، ١١٨٣ ومواضع أخرى، والترمذي ١٤٢٣ وحسَّنه وأبو داود ٤٣٩٨ ـ ٤٤٠٣ وابن ماجه ٢٠٤١ والنسائي ٣٤٣٢ والحاكم (٢٥٨/١، ٣٨٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢، ٥) وأطال الزيلعي في بيان طرقه فانظر «نصب الراية» (١٦١/٤ ـ ١٦٥).

(٥) «حاشية الرهاوي» (٥٦٨/١) وأجاب الخادمي في «منافع الدقائق» ص ١٣٥ بقوله: «قلنا: المقتضي للشركة بينهما في الحكم ليس العطف بل افتقار المعطوف ونقصانه»اهـ وفيه ما ترى!!



وقد ذكر صدر الشريعة الحنفي جواباً للفريقين بقوله: «لكنا نقول: إنما لا تجب الزكاة على الصبي لأنها عبادة محضة، والصبي ليس من أهلها لا للقِرَان في النظم. والقائل بوجوب الزكاة على الصبي يقول: الخطاب بالصلاة والزكاة يتناول الصبيان لكن العقل خصَّهم عن وجوب الصلاة إذْ هي عبادة بدنية لا عن وجوب الزكاة إذْ هي عبادة مالية يمكن أداء الولي عنه»اهـ[1].

وجواب الجمهور هذا ذكره أيضاً ابنُ الهُمَام[2].

المسألة الرابعة: تحريم أكل لحم الخيل:

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل على قولين:

الأول: إباحة أكل لحم الخيل. وهو قول الشافعية[3] والحنابلة[4] وصاحبي أبي حنيفة وهما محمد بن الحسن وأبو يوسف[5].

الثاني: تحريم أكل لحم الخيل. وهو قول المالكية[6] وأبي حنيفة[7].

---

(١) «التوضيح شرح التنقيح» (١/١٠٢، ١٠٣)، وانظر: «فصول البدائع» للفناري (١/١٢٥) حيث أطال في الردِّ على الجمهور.

(٢) انظر: «التحرير» وشرحه «تيسير التحرير» (٢/٧٣).

(٣) انظر: «المهذب» (١/٣٢٩) و«منهاج الطالبين» (٣/٣٣٨).

(٤) انظر: «الإقناع» (٤/٣٠٦) و«منتهى الإرادات» (٢/٥٠٨).

(٥) انظر: «المبسوط» (١١/٢٣٣) و«الهداية» (٤/١٤٥٧، ١٤٥٨).

(٦) انظر: «مختصر خليل» وشرحه «مواهب الجليل» (٣/٢٣٥) و«بلغة السالك» للصاوي (١/٣٠٢) وهذا هو المشهور عند المالكية، وعندهم قولان آخران: الكراهة والإباحة. انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب ص ٢٢٤ و«التلقين» (١/٢٧٦، ٢٧٧) و«القوانين الفقهية لابن جُزَي ص ١٩٥.

(٧) انظر: «المبسوط» (١١/٢٣٣) حيث رُوِي عنه أن الخيل مكروهة فقيل: أراد كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، والأول أصح كما في «الهداية» (٤/١٤٥٨) و«اللباب» للمنبجي (٢/٦٢٢) و«الاختيار» للموصلي م٢ ص ٤٦٨ و«حاشية ابن عابدين» (٦/٣٠٥).

ومما احتج به أصحاب المذهب الثاني دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] حيث قرن بين الخيل وبين البغال والحمير، ومعلوم أن أكل البغال والحمير محرَّم فكذلك الخيل.

قال الطُّوفي بعد أن ذكر الآية الكريمة: «احتج بها أبو حنيفة ومالك رحمهما الله على تحريم لحوم الخيل؛ لأنه ﷻ قرنها بما لا يؤكل وهي البغال والحمير»اهـ[١].

وقال السيوطي: «استدلَّ بها مَنْ حرَّم أكل الخيل لأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير»اهـ[٢].

وقال السرخسي في معرض الاستدلال لأبي حنيفة: «ولأنه ضَمَّ الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعامِ، والقِرَان في الذكرِ دليلُ القِرَان في الحكم»اهـ[٣].

وقال الزمخشري: «قرنها مع البغل والحمار في الذكر ثم إن البغل والحمار لا يؤكل فكذلك الخيل»اهـ[٤].

أمَّا خصومهم فردُّوا هذا بأنه احتجاج بدلالة الاقتران وهي ضعيفة عند أهل الأصول[٥].

وأجاب الواحدي بقوله: «والآية لا تدلُّ على تحريم لحوم الخيل وإن ذَكَرَته مع البغال والحمير؛ لأن القصد بهذه الآية إظهار المنة بأَنْ خَلَق لنا

---

(١) «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية» للطوفي (٢/٣٦٣).
(٢) «الإكليل في استنباط التنزيل» للسيوطي (٢/٩٠٠) وعنه القاسمي في تفسيره المسمى «محاسن التأويل» (٤/٥٠٥).
(٣) «المبسوط» (١١/٢٣٤).
(٤) «رؤوس المسائل» للزمخشري ص ٥١٧.
(٥) انظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٣/٢١٩).



من الحيوان ما نركبه ونتجمَّل به، ولحومُ الخيل حلالٌ بالسنة»اهـ[1] يعني فتقدم نصوص السنة على دلالة الاقتران.

المسألة الخامسة: تنجُس الماء الدائم بالاغتسال فيه من الجنابة:

اختلف الفقهاء في حكم الماء الراكد إذا اغتسل فيه المكلف من الجنابة على قولين:

الأول: أن الماء يصير نجساً، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة[2] ورواية عن أحمد[3].

الثاني: أن الماء لا يصير نجساً. وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

ومما احتج به أصحاب المذهب الأول دلالة الاقتران، وقد سبق في حجية دلالة الاقتران أنَّ أبا يوسف قائلٌ باعتبارها فلا عجب أن يخالف في هذه المسألة الفقهية محتجاً بدلالة الاقتران، أمَّا المزني فهو كما سبق موافق

(١) «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي (٥٦/٣).
(٢) انظر: «المبسوط» (٤٦/١، ٥٣) و«الهداية» (٤٦/١، ٤٧).
(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٩٥/١) و«المبدع» لابن مفلح (٤٤/١).
(٤) انظر: «فتح باب العناية» لملا علي القاري (٨٩/١) و«حاشية ابن عابدين» (٢٠٢/١).
(٥) انظر: «التفريع» (١٩٥/١) و«مواهب الجليل» (٧٤/١).
(٦) انظر: «المهذب» (١٨/١، ١٩) وشرحه «المجموع» (١٦٥/١) و«روضة الطالبين» (١١٦/١، ١١٧).
(٧) انظر: «الإقناع» (٩/١) و«منتهى الإرادات» (٨/١) وشرحه «دقائق أولي النهى» للبهوتي (٣٠/١، ٣١) ثم إن أصحاب المذهب الثاني اختلفوا هل يكون طاهراً مطهِّراً أو غير مطهِّر، فانظر المصادر السابقة و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٤٦/٢ ـ ٤٨) و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٨٩/١ ـ ٣٩٣) و«المغني» (٣١/١، ٣٢) ولم أذكر هذا الخلاف لعدم تعلق الغرض به.

لأبي يوسف في الاحتجاج بها لكنه خالفه هنا في هذه المسألة لأدلةٍ أخرى ترجحت عنده على الاقتران[1].

ودلالة الاقتران التي احتجَّ بها أصحاب هذا المذهب هي التي في قوله ﷺ: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماءِ الدائم ولا يغتسل فيه من جنابةٍ»**[2] حيث قَرَن بين البول في الماء الراكد، أي الَّذي لا يجري، وبين الاغتسال فيه من الجنابة، ومعلوم أن الماء ينجس بالبول فيه فكذلك ينجس بالغُسْل فيه.

ولا يقال: تشارَكَ المتعاطفان هنا في شيءٍ مذكور، وقد تقرر أن دلالة الاقتران تكون في حكمٍ غير مذكور في اللفظ.

لأنا نقول: التنجيس لم يأتِ له ذكرٌ في الحديث؛ ولهذا قال العَبَّادي بعد أن ذكر الحديث: «الحكم المذكور هو النهي فتشاركا فيه، والذي لم يُذْكَر هو التنجيس»اهـ[3] يعني فهل يتشاركان فيه؟ هو محل الخلاف.

وقد جاء الاستدلال بدلالة الاقتران هذه كثيراً في كلامهم، لكنني أذكر بعضاً منه، فمن ذلك قول برهان الدين ابن مفلح: «لأنه عليه السلام نهى عن الغُسْل في الماء الدائم ونهى عن البول فيه، ولا شك أن البول ينجسه فكذا الغسل»اهـ[4].

وقال المحلي: «فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة

---

(١) انظر: «شرح المحلي مع حاشية البناني» (٢/١٩) و«شرح الكوكب الساطع» (١/٢٤٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٢٣٩، ومسلم ٦٥٤ بلفظ: «ثم يغتسل» مكان «ولا يغتسل»، فأما رواية الواو المثبتة هنا فأخرجها أبو داود ٧٠ وابن حبان ١٢٥٧ والبغوي في «السنة» ٢٨٥ ولم يُبْدِ له العيني علة في «شرح سنن أبي داود» (١/٢٠٨، ٢٠٩). وانظر: «نصب الراية» (١/١٠١، ١٠٤، ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) «الآيات البينات» (٣/٥٨).

(٤) «المبدع» (١/٤٤).

النهي، قال أبو يوسف: فكذا الاغتسال فيه للقِرَان بينهما»اهـ[1].

وقال الشيخ محمد يحيى أمان: «وقال أبو يوسف: فكذا الاغتسال فيه للقِرَان بينهما في الحكم الذي يتشاركان فيه وهو النهي المذكور والذي لم يُذْكَر وهو التنجيس بهما»اهـ[2].

وأما خصومهم فقد ردوا هذا الاستدلال بأنه دلالة اقتران لا يُحْتَج بها، وكلامهم في هذا كثير وإنما أذكر بعضاً منه:

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذَكَر استدلالهم: «ورُدَّ بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة»اهـ[3].

وقال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر قاعدة دلالة الاقتران والخلاف فيها: «اسْتُدِلَّ لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ على أن الماء المستعمل نجس بهذا الحديث بناءً على القاعدة المذكورة؛ فإنه قَرَن بين الغُسْل فيه والبول فيه، والبول فيه ينجِّسُه فكذلك الغسل. وجوابه عند غيره منع الدلالة كما تقدم»اهـ[4].

وقال العراقي: «ورَدَّه الجمهور بوجهين: أحدهما: أن دلالة الاقتران ضعيفة قال بها أبو يوسف والمزني وخالفهما غيرهما من الفقهاء والأصوليين، ومما يَرِد عليهما قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل، والله أعلم»اهـ[5].

---

(١) «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/١٩).
(٢) «نزهة المشتاق» ص ٢٤٣.
(٣) «فتح الباري» (١/٣٤٧).
(٤) «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٢/٤٣).
(٥) «طرح التثريب» (٢/٣٣).

وقال الفندلاوي: «فإذا ثبت هذا فما احتجوا به من الحديث فليس فيه دليل على موضع الخلاف؛ لأن اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجِب اقترانهما في الحكم»اهـ[1].

ومن الأجوبة الأخرى قول الزركشي: «وهذا غير مرضي عند المحققين لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه أنه لا يرفع جنابته كما هو مذهب الخضري من أصحابنا»اهـ[2].

وقال العراقي: «والوجه الثاني: أنَّا ولو سلمنا دلالة الاقتران فلا يلزم من ذلك القول بنجاسته بل يحصل ذلك باشتراكهما في كون كلٍّ منهما لا يُتَطهر به بعد ذلك أمَّا كون الامتناع في كلٍّ منهما للنجاسة فغير لازم، بل الأول لتنجسه به، والثاني لاستعماله»اهـ[3].

هذا وقد قال البغوي وهو من الشافعية: «ففيه دليل على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب حكمه كالبول فيه يسلب حكمه، غير أن البول ينجِّسه لأنه نجس، والغُسْل لا ينجِّسه لأن بدن الجنب ليس بنجس لكن يسلب طهوريته، ويَسْتدل به مَنْ لا يجوِّز الوضوء بالماء المستعمل»اهـ[4].

قال ابن دقيق العيد بعد أن نقل العبارة السابقة للبغوي: «وهذا منه استدلال

---

(١) «تهذيب المسالك» (٤٧/٢) وانظر أيضاً: «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني (٥٠٠/١) و«المغني» (٣٣/١) و«التحبير» للمرداوي (٢٤٥٧/٥) و«شرح الكوكب المنير» (٢٥٩/٣).

(٢) «البحر المحيط» (٩٩/٦) و«تشنيف المسامع» (٧٥٩/٢) لكن وقع في المصدر الأول «الحصري» وفي الثاني «المصري» وهذا الأخير تحريف كما يظهر بمراجعة «روضة الطالبين» (١١٧/١)، و«المجموع» (١٦٥/١).

(٣) «طرح التثريب» (٣٣/٢).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (٦٨/٢).



بالقِرَان إلا أنه أخذ الوصف الأعم من التنجيس وهو سلب حكم الماء»اهـ[١].

المسألة السادسة: وجوب الأكل من الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم أكل المضحّي من أضحيته على قولين:

الأول: الوجوب. وهو قول الظاهرية[٢] وابن العربي من المالكية[٣] ووجه عند الشافعية[٤].

الثاني: الندب. وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

ومما احتج به أصحاب المذهب الأول دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] حيث قرَن بين إطعام الفقير وبين الأكل، ومعلوم أن الإطعام واجب فكذلك يكون الأكل واجباً[٩].

---

(١) «شرح الإلمام» (٢/٤٤).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/٤٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٢٢٠).

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٩/١٣٩) و«حلية العلماء» للقفال (٣/٣٧٥) و«المجموع» (٨/٤١٩).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٣٢٨) و«الفتاوى الهندية» (٥/٣٠) أما «الهداية» (٤/١٤٧٣) فعبارتها: «ويأكل من لحم الأضحية»اهـ من غير بيان نوع الحكم أهو الندب أو الإباحة؟ وكذا في شروحها وسائر المتون والشروح حسب اطلاعي، وقد أشار الشهاب الخفاجي إلى شيءٍ من هذا وذكر كلاماً يُستدل به على أنهم قائلون بالندب، فانظر «عناية القاضي وكفاية الراضي» لشهاب الدين الخفاجي (٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩) وفي «عيون المجالس» للقاضي عبدالوهاب (٢/٩٤٧) و«شرح مسلم» للنووي (١٣/١٣٢) وغيرهما أن الاستحباب قول الفقهاء كافة.

(٦) انظر: «المعونة» (١/٦٦٧) و«بلغة السالك» (١/٢٨٧).

(٧) انظر: «المهذب» (١/٣١٩) و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/٥٤٥).

(٨) انظر: «الإقناع» (٢/٥٢) و«منتهى الإرادات» (١/٢٩٨).

(٩) تتم دلالة الاقتران هنا على القول بأن الإطعام واجب، وإلا فهو مختلفٌ فيه فإن بعضهم ذهب إلى استحبابه، فانظر المصادر السابقة في المسألة، وبناءً عليه يدلُّ الاقتران لأصحاب المذهب الثاني القائلين باستحباب الأكل من الأضحية، فتأمل.

وهذه المسألة ذكرها الإسنوي مما يتخرج على قاعدة دلالة الاقتران، حيث قال بعد أن تحدَّث عن هذه المسألة: «إذا علمتَ ذلك؛ فمن فروع المسألة: اختلاف الأصحاب في وجوب الأكل من الأضحية عملاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] والصحيح عدم الوجوب لما ذكرناه، وقيل: يجب لأنه قد عَطَف عليه الإطعامَ، والإطعامُ واجبٌ»اهـ[١].

ومِثْل هذا الاقتران الوارد في الآية وارد في الحديث أيضاً في قوله ﷺ في الأضاحي: «**كلوا وأطعموا وادخروا**»[٢] ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «وقوله «**كلوا وأطعموا**» تمسَّكَ به مَنْ قال بوجوب الأكل من الأضحية»اهـ[٣] يعني للاقتران بينهما.

وأجاب الجمهور بردِّ دلالة الاقتران وعدم اعتبارها فيكون الاقتران في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] كالاقتران في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فلما كان أكله مباحاً وإيتاء زكاته واجباً كذلك الأكل من الأضحية يكون مباحاً والإطعام واجباً[٤].

وقد سبق كلام الإسنوي وقوله: «والصحيح عدم الوجوب لما ذكرناه» أي: والصحيح عدم وجوب الأكل من الأضحية لما ذكرناه من عدم حجية دلالة الاقتران.

وأمَّا دلالة الاقتران من الحديث فقد عُورِضت بمثلها؛ حيث قَرَن في

---

(١) «التمهيد» للإسنوي ص ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٥٥٦٩ ومسلم ٥٠٨١.

(٣) «فتح الباري» (١٠/٢٦) وانظر أيضاً «شرح البخاري» لابن بطال (٦/٣٢) حيث ذكر الآية والحديث.

(٤) انظر: «الحاوي» (١٩/١٣٩، ١٤٠) ونحوه في «المغني» (١٣/٣٨٠).



الحديث بين الأكل والإطعام ـ أي الصدقة ـ وبين الادخار، ومعلوم أن الادخار غير واجب فيكون الأكل والصدقة كذلك للاقتران بينهما.

قال أبو العباس القرطبي: «والظاهرُ من هذه الأوامر هنا إطلاقُ ما كان ممنوعاً بدليل اقتران الادخار مع الأكل والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادخار على الوجوب بوجهٍ، فلا يجب الأكل ولا الصدقة من هذا اللفظ»اهـ[1].

وأجابوا أيضاً بأن الأمر في قوله ﷺ: **«كلوا»** واردٌ بعد حظر فلا يفيد الوجوب بل الإباحة؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في ردِّ قول من احتجَّ بالاقتران في قوله: **«كلوا وأطعموا»**: «ولا حجة فيه؛ لأنه أمرٌ بعد حظر فيكون للإباحة»اهـ[2].

وكأنهم رأوا أن قاعدة «الأمر بعد الحظر للإباحة» أصح من قاعدة «دلالة الاقتران حجة» فتقدم عليها، ولذا قال ابن عبدالبر: «وأما قوله **«فكلوا...»** على لفظ الأمر فإن معناه الإباحة لا الإيجاب، وهكذا كل أمرٍ يأتي في الكتاب والسنة بعد حظرٍ ومنع تقدَّمَه فمعناه الإباحة لا غير... وهذا أصلٌ جسيم في العلم فقف عليه»اهـ[3].

ويُشكِل على جواب الجمهور هذا أن مقتضى القاعدة المذكورة هو الإباحة، ومذهبهم في المسألة هو الندب، لكن ربما يقال: ورودُهُ في القُرْبة قرينة صرفته للاستحباب[4].

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٥/٣٨٠).
(٢) «فتح الباري» (١٠/٢٦).
(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٠/٢٩٣) وممن ذكر هذه القاعدة النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٣٣) والعيني في «عمدة القاري» (٢١/١٥٩، ١٦٠) والأبي في «شرح صحيح مسلم» (٥/٣٠٣) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/٢٦٧٣) وغيرهم.
(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/١٥٩) وقد أطال بعضهم في الاستدلال للندب، فانظر مثلاً «بدائع الصنائع» (٦/٣٢٨ ـ ٣٣١) و«البيان» للعمراني (٤/٤٥٤، ٤٥٥).

المسألة السابعة: جواز قتل المحارب وإن لم يقْتل:

اختلف الفقهاء في المحاربين إذا لم يَقْتلوا أحداً هل يجوز للإمام قتلهم؟ على قولين:

الأول: يجوز قتل المحاربين الذين لم يقتلوا. وهو قول المالكية(١).

الثاني: لا يجوز قتل المحاربين الذين لم يَقْتلوا. وهو قول الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

ومما احتج به أصحاب المذهب الأول ـ وهم المالكية ـ دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] حيث قرن بين القتل وبين الإفساد في الأرض، ومعلوم أن القاتل يُقتَل فكذلك المفسد في الأرض يُقتل.

والمحارب مفسد في الأرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا..﴾ الآية [المائدة: ٣٣] فيُقْتَل وإن لم يَقْتُل؛ لاقتران الإفساد بالقتل في النظم فيلزم استواؤهما في الحكم.

ويلاحظ أن الاقتران هنا حصل بحرف العطف «أو» لا بالواو.

وقد ورد الاستدلال بالاقتران المذكور في كلامهم؛ حيث قال ابن عبدالبر في الاستدلال لمذهبه: «وقد قرن الله ﷻ السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس التي مَنْ قتلها كان كَمَنْ قتل الناس جميعاً»اهـ(٥).

وقال الفندلاوي: «ولأن الله ﷻ قال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾

(١) انظر: «التفريع» (٢/٢٣٢، ٢٣٣) و«التلقين» (٢/٤٩٤).
(٢) انظر: «الهداية» (٢/٨٠٦) و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٧٣).
(٣) انظر: «المهذب» (٢/٣٦٥) و«منهاج الطالبين» (٣/٢٣٥).
(٤) انظر: «الإقناع» (٤/٢٧١) و«منتهى الإرادات» (٢/٤٩٢).
(٥) «الكافي» لابن عبدالبر ص ٥٨٣.

[المَائدة: ٣٣] ومَنْ حارب فقد سعى في الأرض فساداً فيُقتل بدليل قوله ﷻ في آيــةٍ أخــرى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائدة: ٣٢] فَجَعل ـ جَلَّ وعَزَّ ـ الفساد في الأرض بمنزلة القتل وبَيَّن أن حكم مَنْ أفسد في الأرض حكم مَنْ قتل النفس»اهـ[1].

وقال ابن بَطَّال بعد أن ساق الآية: «... عطف الكلام على ما قبله فجعل الفساد عدلاً للقتل، وإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله، فكان الفساد في الأرض بمنزلة القتل»اهـ[2].

وقد ذكر الباجي هذه المسألة في مبحث الاقتران حيث قال: «وروى ابن المَوَّاز عن مالك الاستدلال به في قوله: «وقد جعل الله سبحانه الفساد قرين القتل في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المَائدة: ٣٢] وقرنهما في المحاربة فأباح دمه بالفساد فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل» وهذا الاستدلال بالقرائن»اهـ[3].

فأما خصومهم ـ وهم الجمهور ـ فواضحٌ سبب تركهم دلالة الاقتران؛ إذ هي ليست بحجة عندهم.

وقال الجَصَّاص بعد أن ذكر دليل المالكية من الاقتران: «وأما قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المَائدة: ٣٢] وتسويته بين قتل النفس بغير نفس وبين الفساد في الأرض فإنما المراد الفساد في الأرض الذي يكون معه قتلٌ أو قتله في حال إظهار الفساد فيُقتل على وجه الدفع، ونحن قد نقتل المحارب الذي لم يَقْتل على وجه الدفع، وإنما

---

(١) «تهذيب المسالك» (٥/٦٤٦). وانظر نحوه في «الاستذكار» لابن عبدالبر (٢٤/٢٠٥) و«المقدمات» لابن رشد الجد (٣/٢٢٧) و«الذخيرة» (١٢/١٢٥).
(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/٤١٩).
(٣) «إحكام الفصول» (٢/٦٨١).

الكلام فيمن صار في يد الإمام قبل أن يتوب هل يجوز أن يقتله إذا لم يَقْتل؟ فأما على وجه الدفع فلا خلاف فيه، فجائزٌ أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ على هذا الوجه؛ لأن الفساد في الأرض لو كان يستحق به القتل لما جاز العدول عنه إلى النفي، فلما جاز عند الجميع نفيه دلَّ على أنه غير مستحق للقتل»اهـ[1].

المسألة الثامنة: عدم تعيُّن الماء في غَسْل النجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم إزالة النجاسات بغير الماء من المائعات على قولين:

الأول: أن الماء متعين في إزالة النجاسة فلا يجوز إزالتها بغيره من المائعات. وهو قول المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وزُفَر ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة[5].

الثاني: أن الماء غير متعين في إزالة النجاسة فيجوز إزالتها بغيره من المائعات كالخل والرِّيق وماء الورد ونحو ذلك. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[6].

ومما احتج به أصحاب المذهب الثاني دلالة الاقتران من قول النبي ﷺ حين سئل عن دم الحيض يصيب الثوب: **«حُتِّيهِ ثم اقْرُصِيهِ ثم اغسليه بالماء»**[7] حيث قرن بين الحَتِّ والقَرْصِ[8] والغَسْلِ بالماء، ومعلوم أن

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٤١١).

(٢) انظر: «التلقين» (١/٦٠) و«مواهب الجليل» (١/١٦٢).

(٣) انظر: «المهذب» (١/١٤) و«روضة الطالبين» (١/١١٥).

(٤) انظر: «الإقناع» (١/٨٩) و«منتهى الإرادات» (١/٤٠) مع «شرحه» للبهوتي (١/٢٠٤).

(٥) انظر: «المبسوط» (١/٩٦) و«الهداية» (١/٨١).

(٦) انظر: «الهداية» (١/٨١) و«البحر الرائق» (١/٢٣٣).

(٧) الحديث أخرجه بنحوه البخاري ٢٢٧، ٣٠٧، ومسلم ٦٧٣، ٦٧٤.

(٨) الحَتُّ: هو الحَكُّ، وحك الشيء وحَتُّه وقَشْره بمعنى واحد. والقَرْص: هو=



الحتّ والقرص غير واجبين فكذلك يكون الماء في الغَسْلِ غير واجب.

ويلاحظ أن الاقتران هنا وقع بحرف العطف «ثم» لا بالواو.

وقد ورد الاستدلال بالاقتران المذكور في كلامهم؛ حيث قال سبط ابن الجوزي الحنفي في الاستدلال لمذهبه: «على أن الوجوب غير مراد من الحديث بالاتفاق؛ فإنه لو قرص موضع النجاسة لم يجب عليه الغسل؛ ولهذا ذكر الحت والقرص وليسا بواجبين»اهـ[1] يعني: فيكون الماء غير واجب لاقترانه بهما.

وذكر الزركشي هذه المسألة من المسائل المخرَّجة على قاعدة دلالة الاقتران حيث قال: «كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء بل يجوز بالخل ونحوه بقوله ﷺ: **«حُتِّيهِ ثم اقْرُصِيهِ [ثم اغسليه] بالماءِ»** فقرن بين الحَتِّ والقَرْصِ والغَسْلِ بالماءِ، وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء»اهـ[2].

أمَّا خصومهم ـ وهم الجمهور ـ فقد رَدُّوا ذلك بأن دلالة الاقتران غير معتبرة؛ فعطْفُ الغسل بالماء على الحت والقرص لا يدل على اشتراكه في حكمهما، قال أبو الخطاب الكلوذاني: «فإن قيل: فأمرُهُ بالماء استحباباً بدليل أنه أمرَ بالحت والقرص وليسا بواجبين. قلنا: ظاهر الأمر يقتضي الوجوب فلا يجوز صرفه عن ظاهره بغير دليل، فأما الحت والقرص فلو [جارينا] ظاهرَهُ لقلنا بوجوبهما لكن قام عليه دليل الإجماع على أنهما لا يجبان وبقي الغسل بالماء على ظاهره، وليس بمستغرب أن يَرد الأمر بشيئين

= فَرْك الشيء ودَلْكه بأطراف الأصابع والأظفار عند صب الماء عليه. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/٣٣٧، ٤/٤٠) و«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤/٤٥١).

(١) انظر: «وسائل الأسلاف» لسبط ابن الجوزي ص ٣٤.

(٢) «البحر المحيط» (٦/١٠١).

أحدهما واجبٌ والآخر غير واجب كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] يجب إيتاء الحق ولا يجب الأكل»اهـ[١].

وذكر أبو الخطاب أيضاً أن الاقتران في هذا الحديث كالاقتران في حديث: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»**[٢] في أنَّ كلاًّ منهما غير معتبر؛ حيث قال في هذا الأخير: «وليس مقارنته للبول تدلُّ على أنهما في الأحكام كلها سواء، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله ﷺ: **«حتِّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»**اهـ[٣].

وإذا لم تُعتبر دلالة الاقتران وكان الأمر للوجوب فإن تخصيص الماء بالذكر يدلُّ على أنَّ ما عداه لا يصح استعماله في إزالة النجاسة وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، فصار الحديث حجة للجمهور لا حجة عليهم.

هكذا احتج الجمهور، وهو مبني على قاعدة العمل بمفهوم المخالفة، والحنفية لا يحتجون بالمفهوم المخالف ولهذا لم يعتبروه هنا[٤].



(١) «الانتصار في المسائل الكبار» (١/١٠٠).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) «الانتصار في المسائل الكبار» (١/٥٠٠، ٥٠١).

(٤) انظر الاستدلال بمفهوم المخالفة من الحديث وردّه من قبل الحنفية في المصادر التالية «معالم السنن» (١/٩٧) و«الحاوي» (١/٤٥، ٤٦) و«الاستذكار» (٢/١٣٣) و«تهذيب المسالك» (٢/٣٠) و«البيان» (١/١٨) و«الكافي» لابن قدامة (١/٦) و«إيثار الإنصاف» لسبط ابن الجوزي ص ٨٨، ٨٩ و«اللباب» للمنبجي (١/٧٣) و«شرح الإلمام» (٢/٣٣١) و«فتح الباري» (١/٣٣١) و«عمدة القاري» (٣/١٤١) و«شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/١٨٧).



خاتمة البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه..

وبعد:

فإنه يمكن إيجاز أهم نتائج وثمرات هذه الدراسة لقاعدة دلالة الاقتران وتطبيقاتها الفقهية فيما يلي:

١ ـ أن دلالة الاقتران هي «دلالة اجتماع لفظين بحرف العطف في النص على اشتراكهما في حكمٍ خارجيٍّ ثابتٍ لأحدهما».

٢ ـ التباس دلالة الاقتران بدلالة السياق على بعض المصنفين مما أحوج إلى التنبيه عليه ببيان الفرق بينهما، ولا يخفى أهمية معرفة الفروق بين القواعد.

والفرق بينهما أن دلالة الاقتران دلالة اجتماع الكلامين المتعاطفين في النص الشرعي على اشتراكهما في حكمٍ خارجي ثابت لأحدهما، فأما دلالة السياق فهي دلالة لفظٍ واردٍ في سِياق النص الشرعي على تعيين معنىً فيه أو توضيح مجملٍ أو ترجيح محتملٍ ونحو ذلك.

٣ ـ أن مسألة دلالة الاقتران قد تشتبه بمسألة دلالة الواو على التشريك بين المتعاطفين، والحق أن بين المسألتين فرقاً، فمنه:

أ ـ أن الأُولى تجري في الواو وغيره من حروف العطف كـ «ثم» و«أو»، فأما الثانية فتختصُّ بالواو.

ب ـأن التشريك في الأُولى يكون في حكم غير مذكور في النصّ، وأما الثانية ففي الحكم المذكور في النص.

٤ - أننا نجد بعض العلماء أو المذاهب يحتج بدلالة الاقتران في مسألةٍ ويردُّها في أخرى؛ مما يقوِّي مقالة العلامة ابن قيم الجوزية وهي أنه لا يصحّ ترك دلالة الاقتران مطلقاً ولا الاحتجاج بها مطلقاً، بل مرة تَقْوَى ومرة تضعف ومرة يستوي الأمران، وهذا يعني أن دلالة الاقتران في رتبة الدلالات والدلائل الظنية يُحْتَج بها مرة وتُتْرَك أخرى، فحينما تعارِض الأقوى منها لا تُعْتَبَر وحينما تعارِض الأضعفَ تستقيم في سلك الاعتبار.

٥ - أن لقاعدة الاقتران أثراً في الفقه الإسلامي كما ظهر واضحاً من عرض الأمثلة الفقهية الخلافية ومن أقاويل العلماء التي نَصَّت على ابتناء الحكم فيها على هذا النوع من الدلالة.

هذا بعض ما خرجتُ به من هذا البحث، فإن يكن صواباً فمن فضل الله تعالى، وإن يكن خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العلي العظيم، وصلَّى الله وسلَّم على خير خلقِه محمد وعلى آلِه وصحبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





قائمة المصادر

- **الآيات البينات**؛ ابن قاسم العَبَّادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**؛ أبو الوليد الباجي، ت: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢ سنة ١٤١٥هـ.
- **أحكام القرآن**؛ الجَصَّاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية، تركيا، سنة ١٣٣٨ هـ، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.
- **أحكام القرآن**؛ ابن العربي، ت: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**؛ القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر سنة ١٣٠٥هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**؛ الشوكاني، ت: د.شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ط١ سنة ١٤١٣هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**؛ الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢ سنة ١٤٠٥هـ.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**؛ ابن عبدالبر، ت: د.عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق - بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ.
- **إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع**؛ الترمسي، مطبعة عبدالرحمن محمد، القاهرة.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**؛ زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- **الإشارات الإلـٰهية إلى المباحث الأصولية**؛ الطوفي، ت: حسن عباس قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١ سنة ١٤٢٣هـ.
- **الإشارة في معرفة الأصول**؛ أبو الوليد الباجي، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١ سنة ١٤١٦هـ.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**؛ ابن حجر العسقلاني، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١ سنة ١٤١٢هـ.
- **أصول البزدوي**؛ فخر الإسلام البزدوي (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار يأتي ذكره).
- **أصول السرخسي**؛ شمس الأئمة السرخسي، ت: د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ.
- **أصول الفقه**؛ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي، ت: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **أصول الفقه الإسلامي**، شاكر الحنبلي، مطبعة الجامعة السورية، ط١ سنة ١٣٦٨هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**؛ محمد الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني، القاهرة، تصوير عالم الكتب، بيروت.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**؛ ابن الملقن، ت: عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١ سنة ١٤١٧هـ.
- **الإقناع لطالب الانتفاع**؛ شرف الدين الحجاوي، ت: د. عبدالله التركي، دار هجر، السعودية، ط٢ سنة ١٤١٩هـ.
- **الإكليل في استنباط التنزيل**؛ جلال الدين السيوطي، ت: د. عامر العرابي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
- **الأم**؛ الإمام الشافعي، ت: محمد زهري النجار، دار الشعب، القاهرة، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- **الانتصار في المسائل الكبار**؛ أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، ت: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ سنة ١٤١٣هـ.
- **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**؛ يوسف بن قز أوغلي سبط ابن الجوزي، ت: د. عبدالله العجلان، مطابع الحميضي، الرياض، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**؛ ابن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية، القاهرة، سنة ١٣١١هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**؛ بدر الدين الزركشي، ت: د. عمر الأشقر ورفاقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تصوير دار الصفوة، مصر.



- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ علاء الدين الكاساني، ت: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ.
- **بدائع الفوائد**؛ ابن قيم الجوزية، ت: معروف زريق ورفاقه، دار النفائس، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
- **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام**؛ ابن الساعاتي الحنفي، ت: د.سعد السلمي، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، سنة ١٤١٨هـ.
- **البرهان في أصول الفقه**؛ إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ت: د.عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، ط٣ سنة ١٤٢٠هـ.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك**؛ أحمد الصاوي، وبهامشه شرح الدردير، تصوير دار الفكر، بيروت.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن العِمْراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ محمد مرتضى الزبيدي، ت: علي شيري، دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٤هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه**؛ أبو إسحاق الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق سنة ١٤٠٣هـ.
- **التبيين شرح المنتخب**؛ قوام الدين الإتقاني، ت: د.صابر نصر عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- **التحبير شرح التحرير**، علاء الدين المرداوي، ت: د.عبدالرحمن الجبرين ورفاقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤٢١هـ.
- **التحرير في أصول الفقه**؛ ابن الهُمَام الحنفي، (مطبوع مع شرحه تيسير التحرير يأتي ذكره).
- **التحقيق شرح المنتخب الحسامي (المعروف بغاية التحقيق)**؛ علاء الدين البخاري، مطبعة مير محمد، كراتشي ـ باكستان.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**؛ أبو الفرج ابن الجوزي، ت: حسن عباس قطب، وبهامشه تنقيح التحقيق للذهبي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**؛ بدر الدين الزركشي، ت: عبدالله ربيع وسيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١ سنة ١٤١٩هـ.
- **تغليق التعليق**؛ ابن حجر العسقلاني، ت: سعيد القزفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ سنة ١٤٢٠هـ.
- **التفريع**؛ ابن الجلاّب البصري، ت: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٨هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**؛ ابن كثير، ت: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**؛ ابن حجر العسقلاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة ١٤١٧هـ.
- **التلقين في الفقه المالكي**؛ القاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: محمد الغاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة ١٤١٥هـ.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**؛ جمال الدين الإسنوي، ت: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ سنة ١٤٠٧هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ ابن عبدالبر، ت: أسامة إبراهيم، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **تنقيح التحقيق**؛ الذهبي، (مطبوع مع التحقيق لابن الجوزي تقدم ذكره).
- **تهذيب اللغة**؛ الأزهري، ت: د.رياض قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
- **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**؛ أبو الحجاج الفندلاوي، ت: أحمد البوشيخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب سنة ١٤١٩هـ.
- **التوضيح في حل غوامض التنقيح**؛ صدر الشريعة الحنفي، مطبعة صبيح، القاهرة، سنة ١٣٧٧هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (مطبوع معه التلويح حاشية للتفتازاني).
- **تيسير التحرير**؛ أمير بادشاه الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.
- **جامع الأسرار في شرح المنار**؛ قوام الدين الكاكي، ت: د.فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة ١٤١٨هـ.



- **جامع الأمهات؛** أبو عمرو ابن الحاجب، ت: أبي عبدالرحمن الأخضري، مطبعة اليمامة، دمشق ط١ سنة ١٤١٩هـ.
- **الجامع الصحيح؛** الترمذي، ت: كمال يوسف الحوت، وتعليق: أحمد شاكر، وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٨ هـ.
- **الجدل؛** أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، ت: د.علي العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، ط١ سنة ١٤١٨هـ.
- **جمع الجوامع في أصول الفقه؛** تاج الدين السبكي، (مطبوع مع شرح المحلي يأتي ذكره).
- **حاشية البَنَّاني على شرح المحلي على جمع الجوامع؛** عبدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي، (مطبوع مع شرح المحلي يأتي ذكره).
- **حاشية التلويح على التوضيح؛** سعد الدين التفتازاني، (مطبوع مع التوضيح تقدم ذكره).
- **حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول؛** حامد مصطفى قاضي عسكر المعروف بحامد أفندي، مطبعة دار عامرة، استامبول سنة ١٢٨٠ هـ.
- **حاشية رد المحتار على الدر المختار؛** محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، تصوير دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.
- **حاشية الرُّهاوي على شرح ابن مَلَك على المنار؛** يحيى الرهاوي المصري، (مطبوع مع شرح المنار لابن ملك يأتي ذكره).
- **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع؛** حسن العطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٦ هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الحاوي الكبير،** أبو الحسن الماوردي، ت: د.محمود مطرجي ورفاقه، دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٤هـ.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛** القفال الشاشي، ت: د.ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط١ سنة ١٩٨٨م.
- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؛** أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، ت: د.أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١ ١٤٠٦ ـ ١٤١٥هـ.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛** جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١١هـ.

- **دقائق أولي النُّهَى (شرح منتهى الإرادات)**؛ البهوتي، ت: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ.
- **الذخيرة**؛ شهاب الدين القرافي، ت: د.محمد حجي ورفاقه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ سنة ١٩٩٤م.
- **روضة الطالبين**؛ النووي، ت: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٢هـ.
- **رؤوس المسائل**؛ جار الله الزمخشري، ت: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٧هـ.
- **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة**؛ شهاب الدين البوصيري، ت: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ.
- **السنن/ابن ماجه**؛ ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.
- **السنن/أبو داود**؛ ت: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٩هـ.
- **السنن الكبرى/ البيهقي**؛ ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ.
- **السنة/البغوي**، (مطبوع مع شرحه للمؤلف نفسه يأتي ذكره).
- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**؛ ابن دقيق العيد، ت: عبدالعزيز السعيد، دار أطلس، الرياض، ط١ سنة ١٤١٨هـ.
- **شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**؛ جلال الدين المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ ومعه حاشية البناني.
- **شرح سنن أبي داود**؛ بدر الدين العيني، ت: خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **شرح السنة**؛ البغوي، ت: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ.
- **شرح صحيح البخاري**؛ أبو الحسن ابن بَطَّال، ت: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **شرح صحيح مسلم (إكمالُ إكمالِ المُعْلِم)**؛ أبو عبدالله الأُبّي، مطبعة السعادة، القاهرة، سنة ١٣٢٨هـ، تصوير مكتبة طبرية، الرياض.



- **شرح صحيح مسلم**؛ النووي، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٨ سنة ١٤٢٢هـ.
- **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع**؛ جلال الدين السيوطي، ت: محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**؛ ابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة سنة ١٤٠٢م.
- **شرح اللمع في أصول الفقه**؛ أبو إسحاق الشيرازي، ت: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٨هـ.
- **شرح مختصر المنار**؛ زين الدين ابن قطلوبغا، ت: د. زهير الناصر، دار ابن كثير ـ دمشق.
- **شرح مشكاة المصابيح**؛ الطيبي، ت: المفتي عبدالغفار ورفاقه، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط١ سنة ١٤١٣هـ.
- **شرح المنار في أصول الفقه**؛ عز الدين عبداللطيف المعروف بابن مَلَك، دار سعادت، استامبول، سنة ١٣١٥هـ ومعه حاشية الرهاوي وحواشٍ أُخَر.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ سنة ١٤١٤هـ.
- **صحيح البخاري**، (مطبوع مع شرحه فتح الباري يأتي ذكره).
- **صحيح مسلم**، (مطبوع مع شرحه للنووي يأتي ذكره).
- **طرح التثريب في شرح التقريب**؛ زين الدين أبو الفضل العراقي، وأكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة، جمعية النشر والتأليف، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.
- **العدة في أصول الفقه**؛ القاضي أبو يعلى الفراء، ت: د. أحمد المباركي، الرياض، ط٢ سنة ١٤١٠هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**؛ بدر الدين العيني، المطبعة المنيرية، القاهرة، سنة ١٣٤٨هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي (حاشية الشهاب)**؛ شهاب الدين الخفاجي، بولاق سنة ١٢٨٣هـ، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- **عيون المجالس**؛ القاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: امباي كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤٢١هـ.

- **الغنية في الأصول**؛ فخر الأئمة السجستاني، ت: د.محمد صدقي البورنو، الرياض، ط١ سنة ١٤١٠هـ.
- **الفتاوى الهندية (العالمكيرية)**؛ مجموعة من علماء الهند، بولاق سنة ١٣١١هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- **فتح باب العناية بشرح النُّقاية**؛ ملا علي القاري، ت: محمد تميم وهيثم تميم، دار الأرقم، بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**؛ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- **الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني**؛ أحمد عبدالرحمن البنَّا الشهير بالساعاتي، القاهرة، سنة ١٣٩٦هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **فتح القدير شرح الهداية**؛ كمال الدين ابن الهُمَام الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- **فصول البدائع في أصول الشرائع**؛ شمس الدين الفناري، استامبول، سنة ١٢٨٩هـ.
- **القاموس المحيط**؛ الفيروزابادي، (مطبوع مع شرحه تاج العروس تقدم ذكره).
- **قمر الأقمار لنور الأنوار**؛ محمد عبدالحليم اللكنوي، ت: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٥هـ.
- **القوانين الفقهية**؛ ابن جُزَي المالكي، ت: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **الكافي شرح البزدوي**؛ حسام الدين السغناقي، ت: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥ سنة ١٤٠٨هـ.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**؛ ابن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **كشف الأسرار شرح البزدوي**؛ علاء الدين البخاري، ت: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ سنة ١٤١١هـ.
- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**؛ حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٦هـ.



- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**؛ أبو الفرج ابن الجوزي، ت: د.علي البواب، دار الوطن، الرياض، ط١ سنة ١٤١٨هـ.
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**؛ المنبجي، ت: د.محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، ط٢ سنة ١٤١٤هـ.
- **لباب المحصول في علم الأصول**؛ ابن رشيق المالكي، ت: محمد غزالي جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
- **اللمع في أصول الفقه**؛ أبو إسحاق الشيرازي، ت: محيي الدين مستو ويوسف بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١ سنة ١٤١٦هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**؛ برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٠م.
- **المبسوط**؛ شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة، سنة ١٣٣١هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**؛ نور الدين الهيثمي، ت: عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- **المجموع شرح المهذب**؛ النووي، المكتبة العالمية بالفَجَّالة، القاهرة، سنة ١٣٩١هـ، تصوير دار الفكر، بيروت.
- **محاسن التأويل**؛ القاسمي، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ سنة ١٤١٥هـ.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**؛ ابن عطية الأندلسي، ت: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٣هـ.
- **المحلى**؛ ابن حزم الظاهري، ت: د.عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٨هـ.
- **مختصر خليل**؛ خليل بن إسحاق الجندي، (مطبوع مع شرحه مواهب الجليل يأتي ذكره).
- **المختصر في أصول الفقه**؛ ابن اللحّام الحنبلي، ت: د.محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ.
- **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**؛ ملا خسرو، مطبعة محرم أفندي، استامبول سنة ١٢٨٥هـ.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**؛ ملا علي القاري، ت: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٤هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**؛ أبو عبدالله الحاكم، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، تصوير دار المعرفة، بيروت، وبذيله التلخيص للذهبي.
- **المستصفى من علم الأصول**؛ أبو حامد الغزالي، ت: د.محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ.
- **المستوعب**؛ السامري، ت: مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ سنة ١٤١٣هـ.
- **المسند**؛ الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة ١٤١٩هـ.
- **المسودة في أصول الفقه**؛ آل تيمية، ت: د.أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
- **معالم السنن**؛ الخَطَّابي، ت: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١١هـ.
- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، د.قطب سانو، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **معرفة السنن والآثار**؛ البيهقي، ت: د.عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط١ سنة ١٤١١هـ.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**؛ القاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: د.حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة ١٤١٥هـ.
- **المغني شرح مختصر الخرقي**؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: د.عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣ سنة ١٤١٧هـ.
- **المغني في أصول الفقه**؛ جلال الدين الخبَّازي، ت: د.محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ، ط١ سنة ١٤٠٣هـ.
- **مفتاح العلوم**؛ أبو يعقوب السكاكي، ت: د.عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**؛ أبو العباس القرطبي، ت: محيي الدين مستو ورفاقه، دار ابن كثير، دمشق، ط١ سنة ١٤١٧هـ.



- **المقدمات الممهدات**؛ ابن رشد الجد، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٨هـ.
- **المنار في أصول الفقه**؛ حافظ الدين النسفي (مطبوع مع شرح مؤلفه كشف الأسرار تقدم ذكره).
- **منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق**؛ الخادمي، مطبعة محرم أفندي، استامبول.
- **المنتخب الحسامي**؛ حسام الدين الأخسيكثي، (مطبوع مع شرحه النامي يأتي ذكره).
- **منتهى الإرادات**؛ ابن النجار الفتوحي، ت: عبدالغني عبدالخالق، مكتبة دار العروبة، القاهرة، سنة ١٣٨١هـ، تصوير عالم الكتب، بيروت.
- **منهاج الطالبين**؛ النووي، ت: د.أحمد الحداد، دار البشائر، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ.
- **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**؛ محمود السبكي الأزهري، مطبعة السعادة، القاهرة، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- **المهذب**؛ أبو إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٩٧هـ.
- **موافقة الخُبْر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**؛ ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤١٢هـ.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**؛ محمد عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، مطبعة السعادة، القاهرة، سنة ١٣٢٩هـ، تصوير دار الفكر، بيروت.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**؛ علاء الدين السمرقندي، ت: د.عبدالملك السعدي، مطبعة الخلود، العراق، ط١ سنة ١٤٠٧هـ.
- **النامي شرح الحسامي**؛ عبدالحق الهندي، المكتبة الحقانية، باكستان سنة ١٣٢٢هـ.
- **نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق**؛ محمد يحيى بن الشيخ أمان، مطبعة حجازي، القاهرة، سنة ١٣٧٠هـ.
- **نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار**؛ محمد أمين المعروف بابن عابدين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط٣ سنة ١٤١٨هـ.
- **نشر البنود على مراقي السعود**؛ عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية**؛ جمال الدين الزيلعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة، سنة ١٣٥٧هـ، تصوير دار الحديث، القاهرة.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**؛ مجد الدين ابن الأثير الجزري، ت: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة، سنة ١٣٨٣هـ، تصوير المكتبة العلمية، بيروت.
- **نور الأنوار في شرح المنار**؛ أحمد بن أبي سعيد الهندوي المعروف بمُلاجيون، (مطبوع بذيل كشف الأسرار شرح المصنف على المنار تقدم ذكره).
- **نيل الأوطار**؛ الشوكاني، ت: عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة ١٤٢١هـ.
- **الهداية شرح البداية**؛ برهان الدين المرغيناني، ت: محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.
- **وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف**؛ يوسف بن قز أوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي، ت: سيد محمد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٩هـ.
- **الوسيط في أصول الفقه**؛ د.أحمد أبو سنة، مطبعة دار التأليف، مصر.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**؛ أبو الحسن الواحدي، ت: عادل عبدالموجود ورفاقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٥هـ.
- **الوصول إلى قواعد الأصول**؛ الخطيب التمرتاشي، ت: د.محمد شريف سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ.

